سعادة المبتدئين

في علم الدين

﴿ على مذهب الامام الشافعي ﴾

للشيخ محمد أمين الكردى النقشبندى
ابن الشيخ فتح الله زاده
رزقه الله الحسنى
وزيادة

« الطبعة الأولى »
﴿ سنة ١٣٣٠ هـ ﴾

﴿ مطبعة السعاده بجوار محافظة مصر ﴾



سعادة المبتدئين

في علم الدين

﴿ على مذهب الامام الشافعى ﴾

للشيخ محمد أمين الكردى النقشبندى
ابن الشيخ فتح الله زاده
رزقه الله الحسنى
وزيادة

« الطبعة الأولى »

﴿ سنة ١٣٣٠ هـ ﴾

﴿ مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ﴾



الحمدُ للهِ الذي إذا أحبَّ عبدًا وفّقهُ للتفقّهِ في الدّين . والصلاةُ والسّلامُ على سيّدِنا محمّدٍ وعلى آلهِ وصحبِهِ أجمعين (أمّا بعدُ) فيقولُ العبدُ الفقيرُ المستعينُ بربّهِ المعين (محمّد أمين) الكرديُّ النقشبنديُّ هذهِ رسالةٌ وجيزةٌ جمعتُها لصغارِ البناتِ والبنين سمّيتُها

﴿ بسعادةِ المبتدئين في علمِ الدّين ﴾

إعلمْ أسعدَني اللهُ وإيّاكَ بالتوفيقِ . وسلكَ بنا أقومَ طريقٍ . أنَّ اللهَ سبحانَهُ وتعالى ما أوجدَ العالَمَ إلّا ليعرفوهُ . وما خلقَ الإنسَ والجنَّ إلّا ليعبدُوهُ . فأوّلُ ما يجبُ على كلِّ مكلّفٍ أنْ يعرفَ ما يجبُ في حقِّ اللهِ تعالى وما يستحيلُ وما يجوزُ وكذا في حقِّ الرّسلِ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ وأنْ يعرفَ ما وردَ على لسانِ الرّسولِ من الملائكةِ والكتبِ وغيرِ ذلكَ ممّا لا بدَّ منهُ في صحّةِ الإيمانِ . ويجبُ بعدَ ذلكَ معرفةُ

الْعِبَادَاتِ وَأَحْكَامِهَا وَأَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا وَمُبْطِلَاتِهَا كَالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ بِمِقْدَارِ مَا يُحْسِنُ بِهِ أَدَاءَهَا ثُمَّ يَشْتَغِلُ بِطَرِيقِ السَّادَةِ الصُّوفِيَّةِ عَلَى يَدِ مُرْشِدٍ كَامِلٍ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ عَقَائِدَ الْإِيمَانِ وَلَمْ يَتَعَلَّمْ أَحْكَامَ الْعِبَادَاتِ لَا تَنْفَعُهُ صَلَاتُهُ وَلَا صَوْمُهُ وَلَا اشْتِغَالُهُ بِطَرِيقِ السَّادَةِ الصُّوفِيَّةِ لِأَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي لَمْ يَكُنْ مَقْرُونًا بِالْإِيمَانِ الصَّحِيحِ لَا يَكُونُ مَقْبُولًا عِنْدَ اللهِ . وَقَدْ وَضَعْتُ لَكَ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِتَصْحِيحِ الْإِيمَانِ وَالْعِبَادَاتِ عَلَى ﴿ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ﴾ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَقُولُ يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى عِشْرُونَ صِفَةً . وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ أَضْدَادُهَا وَهِيَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَوْجُودٌ لَيْسَ بِمَعْدُومٍ وَلَوْ كَانَ مَعْدُومًا لَمَا وُجِدَتْ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتُ * قَدِيمٌ لَا ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ فَلَيْسَ بِحَادِثٍ وَلَوْ كَانَ حَادِثًا لَكَانَ مَخْلُوقًا وَهُوَ بَاطِلٌ * بَاقٍ لَا انْتِهَاءَ لِوُجُودِهِ فَلَيْسَ بِفَانٍ وَلَوْ كَانَ فَانِيًا لَكَانَ حَادِثًا وَهُوَ بَاطِلٌ * مُخَالِفٌ لِلْحَوَادِثِ لَا يُمَاثِلُهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ مُمَاثِلًا لِشَيْءٍ مِنْهَا لَكَانَ حَادِثًا وَهُوَ بَاطِلٌ * قَائِمٌ بِنَفْسِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مُوجِدٍ وَلَا مَحَلٍّ يَقُومُ بِهِ وَلَوِ احْتَاجَ إِلَى مُوجِدٍ لَكَانَ حَادِثًا وَلَوِ احْتَاجَ إِلَى مَحَلٍّ لَكَانَ صِفَةً وَهُوَ بَاطِلٌ * وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ وَفِي صِفَاتِهِ وَفِي أَفْعَالِهِ وَلَوْ كَانَ مُتَعَدِّدًا لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ * لَهُ الْقُدْرَةُ بِهَا يُوجِدُ وَيُعْدِمُ وَلَوْ كَانَ عَاجِزًا لَمَا وُجِدَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ * وَالْإِرَادَةُ يُخَصِّصُ بِهَا الْمُمْكِنَ بِالْوُجُودِ أَوْ بِالْعَدَمِ أَوْ بِالْغِنَى أَوْ بِالْفَقْرِ فَلَا

يَكُونُ كارهاً وَلَوْ كانَ كارهاً لَكانَ عاجِزًا وَهُوَ مُحالٌ * والعِلْمُ بِجَميعِ الأشياءِ كُلِّيَّاتِها وَجُزْئِيَّاتِها وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عالِمًا لَكانَ جاهِلاً وَهُوَ مُحالٌ * وَالحَياةُ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا لَكانَ مَيِّتًا وَلَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ هٰذا العالَمِ وَذٰلِكَ باطِلٌ * وَالسَّمْعُ * وَالبَصَرُ لِكُلِّ مَوْجُودٍ فَيَسْمَعُ مِنْ غَيْرِ آذانٍ وَيَرى مِنْ غَيْرِ أَجْفانٍ لا يَغيبُ عَنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّماءِ وَلَوْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهِما لَزِمَ أَنْ يَتَّصِفَ بِالصَّمَمِ وَالعَمى وَهُما صِفَتا نَقْصٍ وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ تَعالى مُحالٌ * وَالكَلامُ فَهُوَ مُتَكَلِّمٌ دائِمًا وَأَبَدًا بِلا حَرْفٍ وَلا صَوْتٍ وَلَوْ لَمْ يَتَّصِفْ بِالكَلامِ لاتَّصَفَ بِالبَكَمِ وَهُوَ نَقْصٌ وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ تَعالى مُحالٌ * وَكَوْنُهُ قادِرًا * وَمُرِيدًا * وَعالِماً * وَحَيًّا * وَسَمِيعاً * وَبَصِيرًا * وَمُتَكَلِّماً . وَمَعْنى كَوْنِهِ قادِرًا هُوَ قِيامُ القُدْرَةِ بِذاتِهِ تَعالى وَإِذا ثَبَتَ لَهُ تَعالى كَوْنُهُ قادِرًا اسْتَحالَ عَلَيْهِ كَوْنُهُ عاجِزًا وَهٰكَذا باقِي الصِّفاتِ * وَيَجُوزُ فِي حَقِّهِ تَعالى فِعْلُ كُلِّ مُمْكِنٍ أَوْ تَرْكُهُ كالإيجادِ وَالإعْدامِ وَإِرْسالِ الرُّسُلِ وَإِنْزالِ الكُتُبِ فَلا يَجِبُ عَلَيْهِ تَعالى لِأَحَدٍ شَيْءٌ وَإِلَّا لَكانَ مَقْهُورًا وَهُوَ باطِلٌ * وَيَجِبُ الإيمانُ بِأَنَّ اللهَ أَرْسَلَ الرُّسُلَ لِدَعْوَةِ الخَلْقِ إِلَى الحَقِّ رَحْمَةً مِنْهُ وَفَضْلاً مُبَشِّرِينَ بِالثَّوابِ لِلطَّائِعِ وَمُنْذِرِينَ بِالعِقابِ لِلعاصِي وَمُبَيِّنِينَ لِلنَّاسِ مَصالِحَ الدِّينِ وَالدُّنْيا مُخْتَصِّينَ بِالوَحْيِ مُؤَيَّدِينَ بِالمُعْجِزاتِ وَهِيَ الأُمُورُ الخارِقَةُ لِلعادَةِ كَنَبْعِ الماءِ مِنْ بَيْنِ أَصابِعِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْشِقاقِ

القمرِ بدعائهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ * ويجبُ لهمْ أربعُ صفاتٍ ويستحيلُ عليهمْ أضدادُها وهيَ . الصدقُ فلا يكونونَ كاذبينَ ولوْ كانوا كاذبينَ لكانَ خبرُ اللهِ بأنّهمْ صادقونَ كاذباً وهوَ باطلٌ * والأمانةُ أي العصمةُ منْ جميعِ المعاصي ظاهرًا وباطناً ولوْ كانوا خائنينَ لما أمرنا اللهُ بالاقتداءِ بهمْ (إنَّ اللهَ لا يأمرُ بالفحشاءِ) * وتبليغُ الخلقِ ما امروا بتبليغهِ ولوْ كتموهُ لكنَّا مأمورينَ بكتمانِ العلمِ وكاتمهُ ملعونٌ * والفطانةُ فلا يكونونَ بُلداءَ ولوْ كانوا بُلداءَ لما أقاموا الحججَ على الخصمِ وقدْ أقاموها * والجائزُ في حقِّهمُ الصفاتُ البشريةُ التي لا تؤدّي إلى نقصٍ في مراتبهمُ العليَّةِ كالأكلِ والشربِ والجماعِ الحلالِ والنومِ بأعينهمْ لا بقلوبهمْ * ويجبُ الإيمانُ بالأنبياءِ والمرسلينَ المذكورينَ في القرآنِ تفصيلاً وهمْ خمسةٌ وعشرونَ رسولاً آدمُ . وإدريسُ . ونوحٌ وهودٌ . وصالحٌ . وإبراهيمُ . ولوطٌ . وإسماعيلُ . وإسحاقُ . ويعقوبُ ويوسفُ . وأيوبُ . وشعيبٌ . وموسى . وهارونُ . وذوالكفلِ . وداودُ وسليمانُ . وإلياسُ . واليسعُ . ويونسُ . وزكريّا . ويحيى . وعيسى ومحمّدٌ . عليهمُ الصلاةُ والسلامُ * وأفضلُ المخلوقاتِ الرسلُ . وأفضلهمْ سيّدُنا محمّدٌ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ . وأفضلُ الناسِ بعدَ الرسلِ أبو بكرٍ الصدّيقُ . ثمَّ عمرُ بنُ الخطّابِ . ثمَّ عثمانُ بنُ عفّانَ . ثمَّ عليُّ بنُ أبي طالبٍ . ثمَّ بقيّةُ العشرةِ المبشّرينَ بالجنّةِ . وهمْ طلحةُ والزبيرُ وعبدُ

الرَّحمٰنِ بْنُ عَوفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ عَامِرُ ابْنُ الجَرَّاحِ . ثُمَّ أَهْلُ غَزْوَةِ بَدْرٍ . ثُمَّ أَهْلُ غَزْوَةِ أُحُدٍ . ثُمَّ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ . ثُمَّ بَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ . ثُمَّ التَّابِعُونَ . ثُمَّ تَابِعُوا التَّابِعِينَ . وَيَجِبُ الإِيمَانُ بِالمَلَائِكَةِ إِجْمَالاً بِأَنَّهُمْ عِبَادُ اللهِ وَخَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ لا يُوصَفُونَ بِذُكُورَةٍ ولا أُنُوثَةٍ وَلا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلاَّ اللهُ وَيَمُوتُونَ (لاَ يَعْصُونَ اللهَ ما أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ) وَتَفْصِيلاً يَجِبُ الإِيمَانُ بِثَمَانِيَةٍ . جِبْرِيلُ المُوَكَّلُ بِالوَحْيِ . وَمِيكَائِيلُ المُوَكَّلُ بِالأَمْطَارِ وَالأَرْزَاقِ . وَإِسْرَافِيلُ المُوَكَّلُ بِالنَّفْخِ فِي الصُّورِ . وَعَزْرَائِيلُ المُوَكَّلُ بِقَبْضِ الأَرْوَاحِ . وَمُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ المُوَكَّلَانِ بِسُؤَالِ القَبْرِ وَمَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ . وَرِضْوَانُ خَازِنُ الجَنَّةِ * وَيَجِبُ الإِيمَانُ بِأَنَّ اللهَ وَكَّلَ بِكُلِّ عَبْدٍ مَلَكَيْنِ أَحَدُهُمَا يَكْتُبُ الحَسَنَاتِ وَالآخَرُ يَكْتُبُ السَّيِّئَاتِ لاَ يُفَارِقَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ * وَيَجِبُ الإِيمَانُ بِالكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ المُنَزَّلَةِ عَلَى أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَبِأَنَّهَا كَلَامُ اللهِ مِنْهَا التَّوْرَاةُ المُنَزَّلَةُ عَلَى مُوسَى . وَالزَّبُورُ المُنَزَّلُ عَلَى دَاوُدَ . وَالإِنْجِيلُ المُنَزَّلُ عَلَى عِيسَى . وَالفُرْقَانُ المُنَزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَشْرَفُهَا وَأَعْظَمُهَا وَنَاسِخٌ لِجَمِيعِ مَا قَبْلَهُ وَحُكْمُهُ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ لاَ يَلْحَقُهُ تَبْدِيلٌ وَلا تَغْيِيرٌ * وَالتَّوْرَاةُ وَالزَّبُورُ وَالإِنْجِيلُ المَوْجُودَةُ الآنَ بِأَيْدِي اليَهُودِ وَالنَّصَارَى مُحَرَّفَةٌ مُبَدَّلَةٌ وَيَجِبُ الإِيمَانُ بِأَنَّ لِكُلِّ ذِي رُوحٍ أَجَلاً مَحْدُودًا وَمَنْ قُتِلَ أَوْ أُحْرِقَ

او غرق فقدمات بأجله (وَلَن يُؤَخِّرَ اللهُ نَفْساً إذا جاء أَجَلُهَا) * وَيجبُ الإيمانُ بأنّ اللهَ يَرُدُّ إلى الميّتِ رُوحَهُ وسَمْعَهُ وبَصَرَهُ ويُرسِلُ لهُ مَلَكَيْنِ يَسْألانِهِ عنْ إلهِهِ ودِينِهِ ونَبِيِّهِ (رَبَّنا أمَتَّنا اثْنَتَيْنِ) الموتةُ الأولى في الدُّنيا والثّانيةُ في القبرِ بَعْدَ الإحياءِ للسُّؤالِ (وأَحْيَيْتَنا اثْنَتَيْنِ) الإحياءُ الأوّلُ إحياؤُهُ في القبرِ للسُّؤالِ والثّاني للبَعْثِ * وَيجبُ الإيمانُ بِعذابِ القبرِ ونَعيمِهِ للمَيّتِ ولَوْ أُحرِقَ حتّى صارَ رَمادًا وذُرّيَ في الهَواءِ وَهُوَ للرُّوحِ والبَدَنِ فيَتألّمُ بالعَذابِ إنْ كانَ كافِرًا أوْ مُؤْمِنًا فاسِقًا (سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ) يَعْني مَرَّةً في الدُّنيا بالقَتْلِ والافْتِضاحِ وغيرِهِما ومَرَّةً في القبرِ بدليلِ (ثُمَّ يُرَدُّونَ إلى عَذابٍ عَظيمٍ) أيْ في القيامَةِ (النَّارُ يُعْرَضُونَ عليها غُدُوًّا وعَشِيًّا) أيْ في القبرِ بدليلِ (وَيَوْمَ تَقُومُ السّاعةُ أدْخِلوا آلَ فِرْعَوْنَ أشَدَّ العَذابِ) ويَتَلَذَّذُ بالنَّعيمِ إنْ كانَ مُؤْمِناً (القَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجَنّةِ أوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النّارِ) * وَيجبُ الإيمانُ بِقِيامِ السّاعةِ وَنَفْخِ إسْرافيلَ في الصُّورِ لِجَمْعِ الخَلائقِ للجَزاءِ والحِسابِ (وَأعْتَدْنا لِمَنْ كَذَّبَ بالسّاعةِ سَعيرًا) . (يَوْمَ يُنْفَخُ في الصُّورِ فتَأتُونَ أفْواجاً) وَيجبُ الإيمانُ بالبَعْثِ وَهُوَ إحياءُ اللهِ الخَلائقَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ والبَعْثُ للرُّوحِ والجَسَدِ (وأنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ في القُبُورِ) وَيجبُ الإيمانُ بإعْطاءِ الكُتُبِ فَكُلُّ امْرِئٍ يُعْطَى صَحيفَةً مَكْتُوبٌ فيها ما عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ أوْ شَرٍّ (اقْرَأْ كِتابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ اليَوْمَ عَلَيْكَ حَسيبًا)

إلاّ الأنبياء والملائكة ومَن يدخلون الجنّة بغير حساب * ويجبُ الإيمانُ بالحساب فيُحاسبون على الأعمال خيرًا كانت أو شرًّا قولاً أو فعلاً (اليومَ تُجزى كلُّ نفسٍ بما كسبت لا ظلمَ اليومَ إنّ اللهَ سريعُ الحساب) ويجبُ الإيمانُ بالميزان ذي الكفّتين واللسان تُوزَنُ فيه الأعمالُ أو كتُبها (ونضعُ الموازينَ القسطَ ليوم القيامة فلا تُظلَمُ نفسٌ شيئًا) ويجبُ الإيمانُ بالصّراط وهو جسرٌ ممدودٌ على متن جهنّم أرقُّ من الشعرة وأحدُّ من السيف وتفاوتُهم في المرور عليه بحسب تفاوتِهم في الإعراض عن حُرُمات الله إذا خطرت في قلوبهم فمن كان منهم أسرعَ إعراضًا عمّا حرّم اللهُ كان أسرعَ مرورًا في ذلك اليوم حتى يكونُ مرورُ أحدِهم كالبرق (يُضربُ الصّراطُ بين ظهرانَي جهنّم فأكونُ أنا وأُمّتي أوّلَ من يجوزُه) ويجبُ الإيمانُ بالحوض لنبيّنا في الموقف (حوضي مسيرةُ شهرٍ وزواياه سواءٌ ماؤُه أبيضُ من اللبن وريحُه أطيبُ من المسك وكيزانُه أكثرُ من نجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ أبدًا) ويجبُ الإيمانُ بالجنّة والنار وأنّهما موجودتان الآن خلقهما اللهُ للثواب والعقاب فقال في حقّ الجنّة (أُعدّت للمتّقين) وقال في حقّ النار (أُعدّت للكافرين) ولا يفنيان ولا يفنى أهلُهما (أُولئك أصحابُ الجنّةِ هم فيها خالدون) . (أولئك أصحابُ النار هم فيها خالدون) ويجبُ الإيمانُ بأنّ المؤمنين يرون اللهَ في الآخرة بالأبصار بلا كيفٍ ولا انحصار

(وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ ناضِرَةٌ إِلى رَبِّها ناظِرَة) * ويَجِبُ الإيمانُ بشَفاعتِهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يَوْمَ القِيامَةِ في فَصْلِ القَضاءِ وشَفاعتِهِ لِعُصاةِ الأُمَّة (عَسى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقاماً مَحْمُودًا) المَقامُ المَحْمُودُ مَقامُ الشَّفاعةِ في فَصْلِ القَضاء (ما أَزالُ أَشْفَعُ لأُمَّتي حَتّى يُنادِيَني رَبّي تَبارَكَ وتَعالى فيَقُولُ أَقَدْ رَضِيتَ يا مُحَمَّدُ فأَقُولُ أَيْ رَبِّ رَضِيتُ) وكَذا شَفاعةُ جَميعِ الأَنْبِياءِ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ. وشَفاعةُ العُلَماءِ والصِّدِّيقِينَ والشُّهَداءِ والصّالِحِينَ والأَوْلِياءِ (يَشْفَعُ يَوْمَ القِيامَةِ الأَنْبِياءُ ثُمَّ العُلَماءُ ثُمَّ الشُّهَداءُ) ويَجِبُ الإيمانُ بالأَوْلِياءِ وكَراماتِهِمْ فإِذا آذى أَحَدٌ وَلِيًّا وأُصِيبَ المُؤْذِي فذَلِكَ مِنَ اللهِ تَعالى انْتِصارًا لِلوَلِيِّ (إِنَّ اللهَ يُدافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا) ولا يَبْلُغُ الوَلِيُّ مَهْما تَرَقّى مَقامَ نَبِيٍّ بَلِ النَّبِيُّ الواحِدُ أَفْضَلُ مِنْ جُمْلَةِ الأَوْلِياءِ. والوَلِيُّ وإِنْ عَلَتْ دَرَجَتُهُ وارْتَفَعَتْ مَنْزِلَتُهُ لا تَسْقُطُ عَنْهُ العِبادَةُ. ومَنِ ادَّعى أَنَّهُ وَصَلَ إِلى حالةٍ سَقَطَتْ عَنْهُ فيها التَّكالِيفُ فهُوَ كافِرٌ * ويَجِبُ الإيمانُ بالعَرْشِ وهُوَ جِسْمٌ عَظِيمٌ نُورانِيٌّ عُلْوِيٌّ (وهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ) * وبالكُرْسِيِّ وهُوَ جِسْمٌ نُورانِيٌّ تَحْتَ العَرْشِ (وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمٰواتِ والأَرْضَ) * وباللَّوْحِ وهُوَ جِسْمٌ نُورانِيٌّ كُتِبَ فِيهِ القَلَمُ بإِذْنِهِ تَعالى ما كانَ وما يَكُونُ إِلى يَوْمِ القِيامَةِ (في لَوْحٍ مَحْفُوظٍ) وبالقَلَمِ وهُوَ جِسْمٌ نُورانِيٌّ خَلَقَهُ اللهُ تَعالى وأَمَرَهُ بكَتْبِ ما كانَ وما يَكُونُ إِلى يَوْمِ القِيامَةِ (نٓ والقَلَمِ وما يَسْطُرُونَ) * وبأَنَّ اللهَ خَلَقَ

هٰذِهِ الْأَرْبَعَةَ لَا لِاحْتِيَاجٍ بَلْ لِحِكْمَةٍ يَعْلَمُهَا تَعَالَى * وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَهُوَ إِرَادَةُ اللّٰهِ الْأَشْيَاءَ فِي الْأَزَلِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا يَزَالُ * وَبِالْقَدَرِ وَهُوَ إِيجَادُ اللّٰهِ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي خَصَّصَهُ بِإِرَادَتِهِ فِي الْأَزَلِ : فَمَا أَصَابَنَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ أَوْ حُلْوٍ أَوْ مُرٍّ فَكُلُّهُ مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ تَعَالَى أَوْقَعَهُ عَلَيْنَا الْآنَ بِقُدْرَتِهِ كَمَا أَرَادَهُ أَزَلاً (قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ) (قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللّٰهُ لَنَا) (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) * وَأُصُولُ الدِّينِ أَرْبَعَةٌ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ الْمُعْتَبَرَانِ . وَمَا خَالَفَ هٰذِهِ الْأَرْبَعَةَ فَهُوَ بِدْعَةٌ وَمُرْتَكِبُهُ مُبْتَدِعٌ يَتَعَيَّنُ اجْتِنَابُهُ وَزَجْرُهُ * وَيَنْبَغِي اعْتِقَادُ مَنْ عَلِمَ وَعَمِلَ وَلَازَمَ آدَابَ الشَّرِيعَةِ وَصَحِبَ الصَّالِحِينَ . وَأَمَّا مَنْ كَانَ مَسْلُوبًا عَقْلُهُ أَوْ مَغْلُوبًا عَلَيْهِ كَالْمَجَاذِيبِ فَنُسَلِّمُ لَهُمْ وَنُفَوِّضُ إِلَى اللّٰهِ شَأْنَهُمْ مَعَ وُجُوبِ إِنْكَارِ مَا يَقَعُ مِنْهُمْ مُخَالِفًا لِظَاهِرِ الْأَمْرِ حِفْظًا لِقَوَانِينِ الشَّرْعِ * وَأَحْكَامُ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَحَرَامٌ وَمَكْرُوهٌ وَمُبَاحٌ (فَالْوَاجِبُ) مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ وَهُوَ وَالْفَرْضُ وَالْمُحَتَّمُ وَاللَّازِمُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ . ثُمَّ إِنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى فَرْضِ عَيْنٍ وَإِلَى فَرْضِ كِفَايَةٍ فَأَمَّا فَرْضُ الْعَيْنِ فَهُوَ اللَّازِمُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ بِعَيْنِهِ وَإِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ لَا يَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِي كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ . وَأَمَّا فَرْضُ الْكِفَايَةِ فَهُوَ الَّذِي إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِي كَرَدِّ السَّلَامِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ (وَالْمَنْدُوبُ) مَا يُثَابُ عَلَى

فعله ولا يُعاقَبُ على تركه وهو والسُّنَّةُ والمُستحبُّ والفضيلةُ والمُرَغَّبُ فيه بمعنىً واحدٍ كصَوم ثلاثةِ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ (والحرامُ) ما يُثابُ على تركه ويُعاقَبُ على فعله كالزِّنا والرِّبا وشربِ المُسكرِ (والمكروهُ) ما يُثابُ على تركه ولا يُعاقَبُ على فعله كإفرادِ يومِ الجمعةِ بالصَّوم (والمُباحُ) ما لا يُثابُ على فعله ولا يُعاقَبُ على تركه وقد تصيرُ المُباحاتُ طاعاتٍ بالنِّيَّةِ الصَّالحةِ كما إذا قصدَ بالأكلِ التَّقوِّي على العبادةِ

كتاب الطهارة

لا يصحُّ الوُضوءُ ولا الغُسلُ ولا إزالةُ النَّجاسةِ إلاَّ بماءٍ مُطلَقٍ . وهوَ ما نزلَ من السَّماءِ أو نبعَ من الأرضِ على أيِّ صفةٍ كان ولا يصحُّ التَّطهيرُ بماءٍ مُستعمَلٍ وهو ماءٌ قليلٌ استُعمِلَ فيما لا بُدَّ منهُ كالغسلةِ الأولى من الوجهِ . ولا بمُتغيِّرٍ كثيرًا بمُخالطٍ يستغني الماءُ عنهُ كزعفرانٍ وخلٍّ ولا بمُتنجِّسٍ وهو ما لاقتهُ نجاسةٌ وهو دونَ قُلَّتَينِ أو قُلَّتَينِ فتغيَّرَ . والقُلَّتانِ بالوزنِ المصريِّ أربعمائةٍ وستَّةٌ وأربعونَ رطلاً وثلاثةُ أسباعِ رطلٍ (ثمَّ النَّجاسةُ) الدَّمُ . والقيحُ . والقيءُ . والمُسكِرُ المائعُ . والخارجُ من السَّبيلَينِ غيرَ منيٍّ وريحٍ . ولبنُ ما لا يُؤكلُ غيرَ آدميٍّ . والميتةُ سوى سمكٍ وجرادٍ وآدميٍّ . والكلبُ والخنزيرُ . ومنيُّهُما . وفروعُهُما والمقطوعُ من الحيِّ كميتتِهِ سوى شعرٍ وصوفٍ وريشٍ من مأكولٍ .

وَالْخَمْرُ تَطْهُرُ مَعَ وِعَائِهَا بِالتَّخَلُّلِ بِنَفْسِهَا . وَجِلْدُ مَيْتَةٍ غَيْرِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ يَطْهُرُ بِالدَّبْغِ . وَالْمُتَنَجِّسُ بِنَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ يُغْسَلُ سَبْعاً وَاحِدَةٌ بِتُرَابٍ طَهُورٍ . وَالْمُتَنَجِّسُ بِغَيْرِهِمَا يُغْسَلُ حَتَّى تَزُولَ أَوْصَافُ النَّجَاسَةِ إِلاَّ مَا عَسُرَ فَإِنْ زَالَتِ الْأَوْصَافُ بِمَرَّةٍ كَفَتْ وَالتَّثْلِيثُ أَوْلَى . وَيَكْفِي فِي بَوْلِ طِفْلٍ فِي الْحَوْلَيْنِ لَمْ يَتَنَاوَلْ غَيْرَ لَبَنٍ لِلتَّغَذِّي رَشٌّ يَعُمُّ الْمَحَلَّ . وَيُعْفَى عَنْ مَيْتَةٍ لَا يَسِيلُ دَمُهَا إِنْ لَمْ تُطْرَحْ وَلَمْ تُغَيِّرْ . وَقَلِيلِ دَمٍ . وَقَيْحٍ وَنَجَاسَةٍ لَا يُدْرِكُهَا الْبَصَرُ الْمُعْتَدِلُ وَلَوْ مِنْ مُغَلَّظٍ

(وَالاسْتِنْجَاءُ)

وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ نَجِسٍ مُلَوِّثٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ إِمَّا بِالْغَسْلِ بِالْمَاءِ أَوْ بِمَسْحِ الْمَحَلِّ ثَلَاثاً بِجَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ كَحَجَرٍ وَخِرْقَةٍ خَشِنَةٍ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ صَفْحَةً فِي الْغَائِطِ وَلَا حَشَفَةً فِي الْبَوْلِ . وَأَنْ لَا يَجِفَّ الْخَارِجُ وَيَكْفِي الْحَجَرُ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَفْضَلُ وَلَا يَبُولُ وَلَا يَتَغَوَّطُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا مُسْتَدْبِرَهَا وُجُوباً سَوَاءٌ كَانَ بِصَحْرَاءَ أَوْ بُنْيَانٍ مَا لَمْ يَتَّخِذْ سِتْراً لَمْ يَبْعُدْ عَنْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ إِلاَّ الْمُعَدَّ لِذَلِكَ كَالْكَنِيفِ * وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَبُولَ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ وَطَرِيقٍ وَظِلٍّ وَثُقْبٍ . وَأَنْ يَبْعُدَ عَنِ النَّاسِ . وَيُقَدِّمَ يُسْرَاهُ فِي الدُّخُولِ وَيُمْنَاهُ فِي الْخُرُوجِ . وَيَسْكُتَ . وَأَنْ لَا يَعْبَثَ وَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهِ وَلَا إِلَى الْخَارِجِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ . وَأَنْ يَقُولَ

قبلَ دُخولهِ بِسمِ اللهِ اللّهمَّ إنّي أعوذُ بكَ مِنَ الخُبُثِ والخبائثِ وبعدَ خُروجِهِ غُفْرانَكَ ثلاثاً الحمدُ للهِ الّذي أذهبَ عنّي الأذى وعافاني

﴿ الوضوء ﴾

شُروطُهُ الإسلامُ. والتّمييزُ. وكونُ الماءِ مُطلقاً. وعدمُ المانعِ من وُصولِ الماءِ إلى المغسولِ كشمعٍ ووسخٍ. وجريُ الماءِ على العضوِ. وعدمُ المُنافي نحوَ مسِّ ذكرٍ حالَ الوُضوءِ. وغسلُ ما يتحقّقُ بهِ الاستيعابُ بأنْ يغسلَ معَ الوجهِ جزءاً مِنَ الرّأسِ وما تحتَ الذّقنِ ومعَ اليدينِ جزءاً مِنَ العضدِ ويُزادُ على ذلكَ في حقِّ سلسِ البولِ ونحوهِ دُخولُ الوقتِ وتقديمُ الاستنجاءِ والموالاةُ (وفُروضُهُ) النّيّةُ عندَ غسلِ الوجهِ (وغسلُ الوجهِ) وهوَ ما بينَ منابتِ شعرِ الرّأسِ غالباً ومُنتهى اللّحيينِ مِنَ الذّقنِ طولاً وما بينَ الأُذُنينِ عرضاً ويجبُ غسلُ جميعِ شعرِ الوجهِ ظاهراً وباطناً إلّا لحيةَ الرّجلِ وعارضيهِ إنْ كثُفتْ فيكفي غسلُ ظاهرِها (وغسلُ اليدينِ) معَ المرفقينِ (ومسحُ بعضِ الرّأسِ. وغسلُ الرّجلينِ) معَ الكعبينِ (والتّرتيبُ) وسُنَنُهُ الاستياكُ. والتّسميةُ. وغسلُ كفّيهِ مقروناً بها وبنيّةِ سُنّتهِ. والمضمضةُ والاستنشاقُ. وتعميمُ الرّأسِ بالمسحِ. ومسحُ الأُذُنينِ ظاهراً وباطناً بماءٍ جديدٍ. وتخليلُ الأصابعِ واللّحيةِ الكثيفةِ. وتقديمُ اليُمنى. والتّثليثُ للغسلِ والمسحِ. والموالاةُ. وإطالةُ الغُرّةِ والتّحجيلِ بأنْ يزيدَ في غسلِ

وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ عَلَى الْقَدْرِ الْوَاجِبِ وَالدَّلْكُ (وَمَكْرُوهَاتُهُ) الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ. وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ يَقِينًا. وَالِاسْتِعَانَةُ بِالْغَيْرِ فِي الْغَسْلِ إِلَّا لِعُذْرٍ. وَتَرْكُ التَّيَامُنِ (وَنَوَاقِضُهُ) مَا خَرَجَ مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ غَيْرَ الْمَنِيِّ وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ نَوْمٍ لَمْ تَتَمَكَّنْ فِيهِ الْمَقْعَدَةُ وَلَمْسُ بَشَرَةِ رَجُلٍ لِبَشَرَةِ امْرَأَةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ بِلَا حَائِلٍ إِنْ بَلَغَا حَدَّ الشَّهْوَةِ عُرْفًا. وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ بِبَاطِنِ كَفٍّ وَلَوْ حَلَقَةَ دُبُرٍ

(المسح على الخفين)

وَمَنْ لَبِسَ عَلَى طُهْرٍ خُفَّيْنِ طَاهِرَيْنِ سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ الْفَرْضِ مَانِعَيْنِ لِنُفُوذِ الْمَاءِ يُمْكِنُ تَتَابُعُ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا جَازَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا بَدَلَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِنْ كَانَ مُقِيمًا وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا وَيَكْفِي مَا يُسَمَّى مَسْحًا فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ بِظَاهِرِ أَعْلَى الْخُفِّ وَالسُّنَّةُ أَنْ يَمْسَحَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ وَأَنْ يَكُونَ خُطُوطًا * وَيُبْطِلُهُ خَلْعٌ وَتَمَامُ مُدَّتِهِ وَمُوجِبُ غُسْلٍ وَمَتَى بَطَلَ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ لَزِمَهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ

(الغسل)

مُوجِبُهُ دُخُولُ حَشَفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ فَاقِدِهَا فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْإِنْزَالُ * وَخُرُوجُ مَنِيِّهِ * وَلَوْ بِاحْتِلَامٍ * وَمَوْتُ لِمُسْلِمٍ غَيْرِ شَهِيدٍ * وَحَيْضٌ * وَنِفَاسٌ * وَوِلَادَةٌ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ بَلَلٍ

(وَشُرُوطُهُ) شُرُوطُ الْوُضُوءِ (وَفُرُوضُهُ) اثْنَانِ (النِّيَّةُ) كَأَنْ يَقُولَ نَوَيْتُ رَفْعَ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ وَتَكُونُ عِنْدَ أَوَّلِ جُزْءٍ يَغْسِلُهُ مِنْ بَدَنِهِ (وَتَعْمِيمُ) جَسَدِهِ ظَاهِرًا فَقَطْ وَشَعْرِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِالْمَاءِ (وَسُنَنُهُ) إِزَالَةُ قَذَرٍ وَالتَّسْمِيَةُ . وَالْمَضْمَضَةُ . وَالِاسْتِنْشَاقُ . وَالْوُضُوءُ كَامِلاً قَبْلَهُ . وَالدَّلْكُ وَالْمُوَالَاةُ . وَالْبُدَاءَةُ بِأَعْلَى بَدَنِهِ وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَالتَّثْلِيثُ

(التيمم)

أَسْبَابُهُ ثَلَاثَةٌ عَدَمُ الْمَاءِ وَخَوْفُ الضَّرَرِ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ بِسَبَبِ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ وَاحْتِيَاجُهُ لِشُرْبِهِ أَوْ شُرْبِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ (وَشُرُوطُهُ) أَرْبَعَةٌ إِزَالَةُ مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ * وَدُخُولُ الْوَقْتِ لِلْعِبَادَةِ الَّتِي يَتَيَمَّمُ لَهَا * وَالتُّرَابُ الطَّهُورُ الَّذِي لَهُ غُبَارٌ * وَطَلَبُ الْمَاءِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لِمَنْ يَتَيَمَّمُ لِفَقْدِ الْمَاءِ (وَفَرَائِضُهُ) خَمْسَةٌ نَقْلُ التُّرَابِ إِلَى الْعُضْوِ الْمَمْسُوحِ . وَالنِّيَّةُ كَأَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ فَرْضِ الصَّلَاةِ وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِنَقْلِ التُّرَابِ وَبِمَسْحِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ . وَمَسْحُ الْوَجْهِ . وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ بِضَرْبَتَيْنِ ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٍ لِلْيَدَيْنِ سَوَاءٌ تَيَمَّمَ لِحَدَثٍ أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ . وَالتَّرْتِيبُ بِأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ (وَسُنَنُهُ) الِاسْتِيَاكُ . وَالتَّسْمِيَةُ . وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى . وَنَزْعُ خَاتَمِهِ فِي الضَّرْبَةِ الْأُولَى وَيَجِبُ فِي الثَّانِيَةِ . وَتَخْفِيفُ التُّرَابِ . وَتَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ عِنْدَ الضَّرْبِ .

وَالْمُوَالاَةُ (وَمُبْطِلاَتُهُ) الْحَدَثُ . وَالرِّدَّةُ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ . وَزَوَالُ الْمَانِعِ كَرُؤْيَةِ مَاءٍ لِفَاقِدِهِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِى الصَّلاَةِ . وَلاَ يُصَلِّى بِالتَّيَمُّمِ إِلاَّ فَرْضاً وَاحِدًا وَمَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ وَيُعِيدُ الْمُتَيَمِّمُ صَلاَتَهُ إِنْ تَيَمَّمَ لِبَرْدٍ أَوْ لِفَقْدِ مَاءٍ فِى مَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ وُجُودُهُ

(الجبيرة)

وَصَاحِبُ الْجَبِيرَةِ يَمْسَحُهَا وَيَتَيَمَّمُ فَإِنْ لَمْ تَأْخُذْ مِنَ الصَّحِيحِ شَيْئاً بِأَنْ كَانَتْ عَلَى قَدْرِ الْعِلَّةِ وَكَانَتْ فِى غَيْرِ أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ سَوَاءٌ وَضَعَهَا عَلَى حَدَثٍ أَوْ طُهْرٍ وَكَذَا إِنْ أَخَذَتْ مِنَ الصَّحِيحِ شَيْئاً وَوَضَعَهَا عَلَى طُهْرٍ فَإِنْ وَضَعَهَا عَلَى حَدَثٍ أَوْ كَانَتْ فِى أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ وَجَبَتِ الإِعَادَةُ

(الحيض والنفاس)

الْحَيْضُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ فِى صِحَّتِهَا بِلاَ سَبَبٍ وَأَقَلُّ سِنِّ الْحَيْضِ تِسْعُ سِنِينَ تَقْرِيباً وَأَقَلُّ مُدَّتِهِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَغَالِبُهَا سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ فَإِنْ نَقَصَ الدَّمُ عَنْ أَقَلِّ الْمُدَّةِ أَوْ زَادَ عَلَى أَكْثَرِهَا فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَلاَ حَدَّ لِأَكْثَرِهِ * وَالنِّفَاسُ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ تَمَامِ وِلاَدَتِهَا . وَأَقَلُّ مُدَّتِهِ لَحْظَةٌ وَغَالِبُهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَأَكْثَرُهَا

سِتُّونَ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَدَمُ فَسَادٍ . وَأَقَلُّ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَلَحْظَتَانِ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ وَغَالِبُهُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ * وَيَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ *وَمَسُّ الْمُصْحَفِ* وَحَمْلُهُ* وَبِالْجَنَابَةِ هٰذِهِ الْأَرْبَعَةُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِهِ فَقَطْ* وَالْمُكْثُ بِالْمَسْجِدِ *وَبِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ هٰذِهِ السِّتَّةُ *وَالْمُبَاشَرَةُ لِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ إِلَى الْغُسْلِ * وَالصَّوْمُ وَالطَّلَاقُ إِلَى الِانْقِطَاعِ . وَيَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ

كتاب الصلاة

فَرَضَ اللّٰهُ عَلَى هٰذِهِ الْأُمَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ الْمُمَيِّزَيْنِ أَنْ يَأْمُرَهُمَا بِالصَّلَاةِ وَيُعَلِّمَهُمَا أَحْكَامَهَا بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ وَيَضْرِبَهُمَا عَلَى تَرْكِهَا بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ . وَيَجِبُ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ قَتْلُ تَارِكِ الصَّلَاةِ كَسَلًا إِنْ لَمْ يَتُبْ وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ وَيُقْتَلُ كَسَائِرِ الْمُرْتَدِّينَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُدْفَنُ فِي قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ . وَيَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ عِنْدَ أَوَّلِ بُلُوغِهِ أَنْ يَعْزِمَ عَلَى فِعْلِ جَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ وَالِامْتِنَاعِ عَنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي (وَشُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ) سِتَّةٌ (الْإِسْلَامُ . وَالْبُلُوغُ . وَالْعَقْلُ . وَالْخُلُوُّ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ . وَسَلَامَةُ الْحَوَاسِّ وَلَوِ السَّمْعِ أَوِ الْبَصَرِ

وَبُلُوغُ الدَّعْوَةِ) وَلَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا * وَلِكُلٍّ مِنْهَا وَقْتٌ مَحْدُودٌ فَوَقْتُ (الظُّهْرِ) مِنَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الِاسْتِوَاءِ . وَوَقْتُ (الْعَصْرِ) مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ . وَوَقْتُ (الْمَغْرِبِ) مِنْ تَمَامِ الْغُرُوبِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ . وَوَقْتُ (الْعِشَاءِ) مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ . وَوَقْتُ (الصُّبْحِ) مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الشَّمْسِ * وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ بِشَرْطِ أَنْ يَعْزِمَ عَلَى فِعْلِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَلَا عُذْرَ فِي تَأْخِيرِهَا إِلَّا بِالنَّوْمِ وَالنِّسْيَانِ * وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتٍ لَا يَسَعُهَا تَامَّةً فَإِنْ وَقَعَ مِنْهَا رَكْعَةٌ فِي الْوَقْتِ فَكُلُّهَا أَدَاءٌ وَإِلَّا فَقَضَاءٌ * وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرَّاتِبِ الَّذِي قَبْلَ الْفَرْضِ بِدُخُولِ وَقْتِهِ وَالَّذِي بَعْدَهُ بِفِعْلِهِ وَيَخْرُجَانِ بِخُرُوجِ وَقْتِهِ * وَالنَّفْلُ الَّذِي لَهُ سَبَبٌ كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ يَدْخُلُ وَقْتُهُ بِحُصُولِ سَبَبِهِ وَالنَّفْلُ الَّذِي لَا سَبَبَ لَهُ يَجُوزُ فِعْلُهُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ وَلَا يَنْعَقِدُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ * وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ * وَعِنْدَ الِاسْتِوَاءِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الِاصْفِرَارِ * وَمِنَ الِاصْفِرَارِ إِلَى الْغُرُوبِ فَإِنْ كَانَ فِي حَرَمِ مَكَّةَ جَازَ لَهُ النَّفْلُ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ * وَيُسَنُّ الْأَذَانُ

وَالإِقَامَةُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَلَوْ لِمُنْفَرِدٍ * وَإِذَا اجْتَمَعَ صَلَوَاتٌ أَذَّنَ لِلْأُولَى وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ (وَشُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ) الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثَيْنِ وَمِنَ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يُعْفَى عَنْهَا فِي الْجَسَدِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ (وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ) مِنْ أَعْلَى الْبَدَنِ وَجَوَانِبِهِ وَلَوْ كَانَ فِي ظُلْمَةٍ. وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةِ فِي الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ. وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ فِيهَا جَمِيعُ بَدَنِهَا مَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا. وَمَنْ عَجَزَ عَنْ سَتْرِ عَوْرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ صَلَّى عَارِيًا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ (وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ. وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) إِلَّا فِي نَافِلَةِ السَّفَرِ وَصَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ (وَأَرْكَانُهَا) سَبْعَةَ عَشَرَ (النِّيَّةُ) مَقْرُونَةً بِجُزْءٍ مِنْ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَشَرْطُهَا فِي النَّفْلِ الْمُطْلَقِ قَصْدُ فِعْلِ الصَّلَاةِ * وَفِي صَاحِبَةِ سَبَبِ الْقَصْدُ * وَالتَّعْيِينُ * وَفِي الْفَرْضِ الْقَصْدُ * وَالتَّعْيِينُ * وَنِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ (وَالْقِيَامُ) فِي الْفَرْضِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ (وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ) وَيَتَعَيَّنُ فِيهَا اللهُ أَكْبَرُ (وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ) بِالْبَسْمَلَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَالْمَسْبُوقُ يَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ الْإِمَامُ وَيَجِبُ مُرَاعَاةُ حُرُوفِهَا وَشَدَّاتِهَا (وَالرُّكُوعُ) وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ حَتَّى تَسْتَقِرَّ الْأَعْضَاءُ (وَالِاعْتِدَالُ) وَيَجِبُ فِيهِ أَنْ يَعُودَ بَعْدَ الرُّكُوعِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَهُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ. (وَالسُّجُودُ مَرَّتَيْنِ). وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِمَا وَيَجِبُ فِيهِ كَشْفُ الْجَبْهَةِ وَوَضْعُ رُكْبَتَيْهِ وَجُزْءٍ مِنْ بَاطِنِ كَفَّيْهِ وَبَاطِنِ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ (وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ (وَالْجُلُوسُ الَّذِي يُسَلِّمُ

فيه) . (وقراءةُ التَّشهُّدِ فيه وأقلُّهُ التحيّاتُ للهِ . سلامٌ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ . سلامٌ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين . أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وأشهدُ أنَّ مُحمّدًا رسولُ اللهِ (والصلاةُ على النبيِّ فيه وأقلُّها اللّهمَّ صلِّ على مُحمّدٍ (والتسليمةُ الأولى) وأقلُّها السَّلامُ عليكُمْ (وترتيبُ الأركانِ) كما ذُكِرَ * وسُنَنُ الصلاةِ نوعانِ . أبعاضٌ وهيئاتٌ (فالأبعاضُ) هي التشهُّدُ الأوّلُ . والصلاةُ على النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بعدَهُ . والجلوسُ لهما . والصلاةُ على الآلِ في التشهُّدِ الأخيرِ . والجلوسُ لها . والقنوتُ في اعتدالِ الرَّكعةِ الأخيرةِ منْ صُبحِ كلِّ يومٍ . وفي الوترِ في النصفِ الأخيرِ منْ رمضانَ . والصلاةُ والسلامُ على النبيِّ وآلِهِ وصحبِهِ بعدَهُ . وأفضلُ القنوتِ اللّهمَّ اهدِني فيمنْ هديتَ وعافِني فيمنْ عافيتَ وتولَّني فيمنْ تولَّيتَ وبارِكْ لي فيما أعطيتَ وقِني شرَّ ما قضيتَ فإنَّكَ تقضي ولا يُقضى عليكَ وإنَّهُ لا يذِلُّ منْ واليتَ ولا يعِزُّ منْ عاديتَ تباركتَ ربَّنا وتعاليتَ فلكَ الحمدُ على ما قضيتَ أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ *

(والهيئاتُ) كثيرةٌ منها رفعُ اليدينِ حذوَ منكبيهِ عندَ التحرُّمِ والرُّكوعِ والاعتدالِ والقيامِ منَ التشهُّدِ الأوّلِ . ووضعُ يُمناهُ على كوعِ يُسراهُ تحتَ صدرِهِ وفوقَ سُرَّتِهِ . ودعاءُ الافتتاحِ بعدَ التحرُّمِ لكلِّ صلاةٍ كأنْ يقولَ وجَّهتُ وجهيَ للذي فطرَ السمواتِ والأرضَ

حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّعَوُّذُ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ لِكُلِّ رَكْعَةٍ. وَالتَّأْمِينُ بَعْدَهَا * وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ. وَالْجَهْرُ فِي الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ وَأُولَتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ * وَالْإِسْرَارُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. وَلاَ تَجْهَرُ امْرَأَةٌ بِحَضْرَةِ رَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ * وَالتَّكْبِيرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ إِلاَّ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَفِي الِاعْتِدَالِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلاَثاً. وَالسُّجُودِ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلاَثاً. وَفِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَاعْفُ عَنِّي * وَالِافْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ. وَالتَّوَرُّكُ فِي الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ: وَوَضْعُ يَدَيْهِ فِي تَشَهُّدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ نَاشِراً أَصَابِعَ الْيُسْرَى قَابِضاً الْيُمْنَى إِلاَّ الْمُسَبِّحَةَ وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ إِلاَّ اللَّهُ وَلاَ يُحَرِّكُهَا. وَالدُّعَاءُ بَعْدَ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ بِنَحْوِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ * وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ * وَالْحُضُورُ بِقَلْبِهِ مَعَ اللَّهِ مِنْ أَوَّلِ الصَّلاَةِ إِلَى آخِرِهَا * وَالذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ بَعْدَهَا (وَمَكْرُوهَاتُهَا) الِالْتِفَاتُ بِوَجْهِهِ. وَالْإِشَارَةُ الْمُفْهِمَةُ بِلاَ حَاجَةٍ

وَكَشْفُ الرَّأْسِ . وَالنَّظَرُ لِلسَّمَاءِ . وَالْجَهْرُ بِمَحَلِّ الْإِسْرَارِ وَعَكْسُهُ وَالْجَهْرُ خَلْفَ الْإِمَامِ . وَمَسْحُ غُبَارِ جَبْهَتِهِ فِي الصَّلَاةِ . وَخَفْضُ رَأْسِهِ فِي الرُّكُوعِ . وَوَضْعُ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ . وَشَدُّ وَسَطِهِ . وَإِطَالَةُ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ . وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السُّوقِ وَالْحَمَّامِ وَالطَّرِيقِ وَالْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَفِي مَعْبَدِ الْكُفَّارِ وَمَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ أَوِ الرِّيحِ وَعِنْدَ غَلَبَةِ النَّوْمِ وَحُضُورِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ مَا لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ (وَمُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ) الْكَلَامُ الْعَمْدُ وَلَوْ قَلِيلاً . وَالْفِعْلُ الْكَثِيرُ وَلَوْ سَهْوًا . وَالْحَدَثُ الْأَكْبَرُ وَالْأَصْغَرُ . وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يُعْفَى عَنْهَا . وَالسَّلَامُ عَمْدًا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ . وَفِعْلُ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْكَانِ الْفِعْلِيَّةِ عَمْدًا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ كَأَنْ يَرْكَعَ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ . وَالرِّدَّةُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ . وَكَشْفُ الْعَوْرَةِ لِلْقَادِرِ عَلَى السَّتْرِ . وَتَغْيِيرُ النِّيَّةِ . وَالتَّحَوُّلُ عَنِ الْقِبْلَةِ بِالصَّدْرِ . وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَمْدًا * وَالسُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ رَكْعَةً عَشْرٌ مِنْهَا مُؤَكَّدَاتٌ وَهِيَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ . وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا . وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ . وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ . وَثِنْتَا عَشَرَ غَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ وَهِيَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ . وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا زِيَادَةً عَلَى الْمُؤَكَّدَاتِ . وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ . وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعِشَاءِ * وَأَمَّا غَيْرُ التَّابِعَةِ لِلْفَرَائِضِ فَالْوِتْرُ وَهُوَ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ السُّنَنِ وَأَقَلُّهُ

رَكْعَةٌ وأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ وأدنى الكمالِ ثلاثٌ ولاَ يَصِحُّ قبلَهُ إلا بعدَ صلاةِ العشاءِ ويَمتدُّ وَقتُهُ إلى طُلُوعِ الفجرِ ويُكرَهُ إخراجُهُ عن وَقتِهِ بلا عُذرٍ * والتراويحُ وهيَ عِشرُونَ رَكعَةً في كُلِّ لَيلَةٍ من رَمَضانَ يُسَلِّمُ مِن كُلِّ رَكعَتَينِ ووَقتُها وَقتُ الوِترِ وفِعلُها في جَماعةٍ أفضلُ * والتَّهَجُّدُ وهُوَ صلاةٌ بَعدَ النَّومِ لَيلاً وأقلُّهُ رَكعَتانِ * والضحَى وأَقَلُّها رَكعَتانِ وأفضلُها ثمانٍ * ووَقتُها من ارتِفاعِ الشَّمسِ قَدرَ رُمحٍ إلى الاستِواءِ . ورَكعَتا الوُضُوءِ وتَحِيَّةُ المَسجِدِ

﴿ سجود السهو ﴾

سُنَّةٌ لِتَركِ بَعضٍ مِنَ الأبعاضِ عَمدًا أو سَهوًا أَمَّا الهَيئاتُ فَلا يُسجَدُ لَها وإن تَرَكَها عَمدًا ولو سَجَدَ لِتَركِها عَمدًا بَطَلَت صَلاتُهُ * ولِنَقلِ مَطلُوبٍ قَولِيٍّ غَيرِ مُبطِلٍ كقِراءَةِ التَّشَهُّدِ في مَوضِعِ الفاتِحَةِ * ولِسَهوِ ما يُبطِلُ عَمدُهُ كَسَجدَةٍ ثالثَةٍ سَهوًا * وإن شَكَّ في عَددِ الرَّكَعاتِ أَخَذَ بالأقَلِّ وسَجَدَ لِلسَّهوِ * وسَهوُ المَأمُومِ حالَ القُدوَةِ يَتَحَمَّلُهُ إمامُهُ ويَلحَقُهُ سَهوُ إمامِهِ فإن سَجَدَ تابَعَهُ وُجُوبًا وإلاَّ سَجَدَ المَأمُومُ نَدبًا * وسُجُودُ السَّهوِ وإن كَثُرَ سَجدَتانِ بَعدَ التَّشَهُّدِ وقَبلَ السَّلامِ * ولاَ بُدَّ لِغَيرِ المأمُومِ أن يَنوِيَهُ بِقَلبِهِ ولا يَتَلَفَّظُ بِهِ

﴿ صلاة الجماعة ﴾

الْجَمَاعَةُ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ الْمَسْتُورِينَ لِكُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مُؤَدَّاةٍ بِحَيْثُ يَظْهَرُ شِعَارُهَا بِمَحَلِّ إِقَامَتِهَا وَهِيَ لِغَيْرِهِمْ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَوْ مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَتُدْرَكُ الْجَمَاعَةُ بِوُقُوعِ تَكْبِيرَةِ إِحْرَامِهِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ * وَتَجُوزُ إِمَامَةُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ لِلْبَالِغِينَ * وَلَا تَجُوزُ إِمَامَةُ امْرَأَةٍ لِلذُّكُورِ وَالْخَنَاثَى . وَلَا أُمِّيٍّ لِقَارِئٍ وَالْأُمِّيُّ مَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى * وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ أَنْ يَنْوِيَ الِاقْتِدَاءَ أَوِ الْجَمَاعَةَ . وَأَنْ يَتَأَخَّرَ تَحَرُّمُهُ عَنْ تَحَرُّمِ إِمَامِهِ . وَأَنْ يَعْلَمَ أَفْعَالَ الْإِمَامِ . وَأَنْ يَجْتَمِعَ مَعَهُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَا بِمَسْجِدٍ صَحَّ الِاقْتِدَاءُ وَإِنْ تَبَاعَدَ مَا بَيْنَهُمَا جِدًّا وَإِنْ كَانَا بِغَيْرِهِ اشْتُرِطَ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ . وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى الْإِمَامِ فِي الْمَكَانِ بِعَقِبِهِ . وَأَنْ لَا يَسْبِقَهُ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ عَامِدًا عَالِمًا . وَأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ عَنْهُ بِهِمَا بِلَا عُذْرٍ . وَأَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِمَنْ تَلْزَمُهُ إِعَادَةٌ . وَتُكْرَهُ مُقَارَنَةُ الْإِمَامِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ فِي غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ إِذِ الْمُقَارَنَةُ فِيهَا مُبْطِلَةٌ . وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ عَالِمًا بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالْجَمَاعَةِ . وَأَنْ يَكُونَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ * وَيُشْتَرَطُ فِي حُصُولِ ثَوَابِ

الجماعة ان لا يتأخر المأموم عن الإمام بأكثر من ثلاثة أذرع وأن لا يساويه * وأن لا ينفرد عن الصف وإلا فاتته فضيلة الجماعة

﴿ صلاة القصر والجمع ﴾

يجوز للمسافر قصر الصلاة بشرط أن يكون سفره مرحلتين معلومتين له في ابتدائه . وأن يكون مباحاً . وأن يجاوز البلد . وأن يكون عالماً بجواز القصر . وأن ينوي القصر عند الإحرام . وأن تكون الصلاة رباعية . وأن يدوم سفره يقيناً إلى تمام الصلاة . وأن لا يقتدي بمتم في جزء من صلاته وإلا أتم * ويجوز الجمع في السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديماً في وقت الأولى وتأخيراً في وقت الثانية . ويشترط لجمع التقديم البداءة بالأولى . ونية الجمع فيها بين التكبيرة والسلام . والموالاة بينهما . ودوام السفر إلى الإحرام بالثانية * ويشترط لجمع التأخير نية الجمع قبل خروج وقت الأولى بزمن يسعها . وبقاء سفره إلى تمام الثانية

﴿ صلاة الجمعة ﴾

وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مقيم صحيح غير معذور . وشروط صحتها الإقامة في أبنية ولو من نحو جريد . وإقامتها بأربعين مكلفاً حراً ذكراً مستوطناً . ووقوعها في

وَقتِ الظُّهْرِ فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ ضَاقَ صَلَّوا ظُهْرًا أَوْ خَرَجَ وَهُمْ فِيهَا أَتَمُّوا ظُهْرًا وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فَيَأتِى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ يَجْهَرُ بِهَا وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً لَمْ يُدْرِكْهَا فَيَنْوِى الْجُمُعَةَ وَيُتِمُّ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ظُهْرًا . وَوُقُوعُهَا جَمَاعَةً . وَأَنْ تَكُونَ وَاحِدَةً فى الْبَلَدِ إِلاَّ لِعُذْرٍ . وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ عَلَى صَلَاتِهَا . (وَيُشْتَرَطُ فى الْخُطْبَتَيْنِ) وُقُوعُهُمَا فى وَقْتِ الظُّهْرِ . وَأَنْ تَكُونَا عَرَبِيَّتَيْنِ . وأَنْ لَا يَطُولَ الْفَصْلُ بِغَيْرِ الْوَعْظِ بَيْنَ أَرْكَانِهِمَا وَلَا بَيْنَهُمَا وَلَا بَيْنَ فَرَاغِهِمَا وَالصَّلَاةِ عُرْفًا . وَأَنْ يَكُونَ الْخَطِيبُ قَائِمًا فِيهِمَا عِنْدَ الْقُدْرَةِ . وَأَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا سَاتِرَ الْعَوْرَةِ . وأَنْ يُسْمِعَ أَرْبَعِينَ مِمَّنْ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ . وأَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا (وَأَرْكَانُهُمَا) حَمْدُ اللهِ فِيهِمَا . وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فِيهِمَا . وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا . وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مُفْهِمَةٍ فى إِحْدَاهُمَا . وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فى الثَّانِيَةِ بِأُخْرَوِىّ * وَيَحْرُمُ السَّفَرُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِهَا إِلاَّ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ أَدَائِهَا بِطَرِيقِهِ أَوْ يَتَضَرَّرَ بِتَخَلُّفِهِ عَنْ رُفْقَتِهِ (وَسُنَنُهَا) الْغُسْلُ . وَالتَّنَظُّفُ . وَالتَّطَيُّبُ . وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ . وَلُبْسُ الأَبْيَضِ . وَالتَّبْكِيرُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْخَطِيبِ (وَسُنَنُ الْخُطْبَتَيْنِ) كَوْنُهُمَا عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مُرْتَفِعٍ . وَالإِنْصَاتُ لِسَمَاعِهِمَا * وَيُسَنُّ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ فى لَيْلَتِهَا وَيَوْمِهَا . وَإِكْثَارُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ صلاة العيدين ﴾

وهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ووَقْتُها مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إلى الزَّوالِ * وسُنَّ تأخِيرُها إلى ارْتِفاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ وهِيَ رَكْعتانِ ويُسَنُّ التَّكْبِيرُ في الأُولى سَبْعاً غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الإحْرامِ بَعْدَ دُعاءِ الافْتِتاحِ وقَبْلَ التَّعَوُّذِ وفي الثَّانِيَةِ خَمْساً غَيْرَ تَكْبِيرَةِ القِيامِ قَبْلَ التَّعَوُّذِ ، ورَفْعُ يَدَيْهِ في كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وخُطْبَتانِ بَعْدَها إنْ صُلِّيَتْ جَماعَةً كَخُطْبَتَي الجُمُعَةِ وسُنَّ أنْ يُكَبِّرَ في أوَّلِ الخُطْبَةِ الأُولى تِسْعاً وفي أوَّلِ الثَّانِيَةِ سَبْعاً مُتَوالِيَةً . ويُسَنُّ التَّكْبِيرُ في لَيْلَتَي العِيدَيْنِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إلى دُخُولِ الإمامِ في صَلاةِ العِيدِ . وفي عِيدِ الأضْحَى عَقِبَ كُلِّ صَلاةٍ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إلى عَصْرِ آخِرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ . والحاجُّ يُكَبِّرُ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إلى آخِرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ

﴿ صلاة الخسوف والكسوف ﴾

وهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وأقَلُّها رَكْعَتانِ كَسُنَّةِ الظُّهْرِ . وأكْمَلُها رَكْعَتانِ في كُلِّ رَكْعَةٍ قِيامانِ يُطِيلُ القِراءَةَ فِيهِما ورُكُوعانِ يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِما ولا زِيادَةَ في السُّجُودِ لَكِنَّهُ يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِ ويَجْهَرُ في خُسُوفِ القَمَرِ لا في كُسُوفِ الشَّمْسِ . ويُسَنُّ بَعْدَها لِلْجَماعَةِ خُطْبَتانِ كَخُطْبَتَي العِيدِ لَكِنْ يُبْدِلُ التَّكْبِيرَ بالاسْتِغْفارِ فِيهِما وتَفُوتُ صَلاةُ الكُسُوفِ

بِالانْجِلاءِ أَوْ بِغُرُوبِها وَتَفُوتُ صَلاةُ الخُسُوفِ بِالانْجِلاءِ أَوْ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ

(صلاة الاستسقاء)

هِيَ كَصَلاةِ العِيدِ فِي القِراءَةِ وَالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِما تُفْعَلُ عِنْدَ حاجَةِ النَّاسِ إِلَى السُّقْيا مِنَ اللهِ تَعالَى يَأْمُرُهُمُ الإِمامُ بِالتَّوْبَةِ وَرَدِّ المَظالِمِ وَصَوْمِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي اليَوْمِ الرَّابِعِ بِثِيابِ خَلِقَةٍ وَتَخَشُّعٍ وَيُخْرِجُونَ النِّساءَ وَالحَيَوانَاتِ وَيُصَلِّي بِهِمُ الإِمامُ ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَي العِيدِ وَيَسْتَغْفِرُ بَدَلَ التَّكْبِيرِ فِيهِما وَيَتَوَجَّهُ لِلْقِبْلَةِ أَثْناءَ الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَيَقْلِبُ رِداءَهُ وَيَجْعَلُ أَعْلاهُ أَسْفَلَهُ وَيَمِينَهُ يَسارَهُ وَيَفْعَلُ النَّاسُ مِثْلَهُ وَيَدْعُو اللهَ سِرًّا وَجَهْرًا وَيُؤَمِّنُ النَّاسُ عَلَى دُعائِهِ إِذا جَهَرَ وَيَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ سِرًّا عِنْدَ إِسْرارِهِ وَيُسَنُّ الغُسْلُ لِكُلٍّ مِنَ العِيدَيْنِ وَالخُسُوفِ وَالاسْتِسْقاءِ

﴿ الجنازة ﴾

كُلُّ مَيِّتٍ مِنَ المُسْلِمِينَ يَجِبُ عَلَى سَبِيلِ فَرْضِ الكِفايَةِ غُسْلُهُ. وَتَكْفِينُهُ. وَالصَّلاةُ عَلَيْهِ. وَدَفْنُهُ إِلَّا الشَّهِيدَ فَلا يُغَسَّلُ وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا السِّقْطَ وَهُوَ ما نَزَلَ قَبْلَ تَمامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ عُلِمَتْ حَياتُهُ فَهُوَ كَالكَبِيرِ وَإِلَّا فَإِنْ ظَهَرَ خَلْقُهُ وَجَبَ فِيهِ ما عَدا الصَّلاةَ عَلَيْهِ

وَإِلاَّ فَلاَ يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ فَإِنْ نَزَلَ بَعْدَ تَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ كَالْكَبِيرِ مُطْلَقًا (فَالْغُسْلُ) تَعْمِيمُ جَسَدِ الْمَيِّتِ بِالْمَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً بِشَرْطِ أَنْ تَزُولَ عَنْهُ الْأَوْسَاخُ الَّتِي تَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى جَسَدِهِ بِتِلْكَ الْمَرَّةِ وَيُسَنُّ إِيتَارُ الْغُسْلِ بِثَلاَثِ غَسَلاَتٍ. وَأَنْ يَكُونَ الْغُسْلُ بِوَضْعِ سِدْرٍ فِي الْأُولَى وَكَافُورٍ فِي الْأَخِيرَةِ. وَأَنْ يَكُونَ فِي خَلْوَةٍ. وَفِي قَمِيصٍ. وَعَلَى مُرْتَفِعٍ فَإِنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ يُمِّمَ (وَالتَّكْفِينُ) أَقَلُّهُ ثَوْبٌ يَعُمُّ جَمِيعَ الْبَدَنِ إِلاَّ رَأْسَ الْمُحْرِمِ وَوَجْهَ الْمُحْرِمَةِ وَأَكْمَلُهُ لِلرَّجُلِ ثَلاَثُ لَفَائِفَ وَلِلْمَرْأَةِ إِزَارٌ قَمِيصٌ فَخِمَارٌ فَلِفَافَتَانِ. وَيَجُوزُ الْكَفَنُ مِنْ كُلِّ مَا يَجُوزُ لِلْمَيِّتِ لُبْسُهُ فِي حَيَاتِهِ وَالْأَبْيَضُ أَفْضَلُ (وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ) لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلاَ سُجُودٌ (وَأَرْكَانُهَا) النِّيَّةُ مَقْرُونَةً بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. وَالْقِيَامُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ. وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَكَوْنُهَا بَعْدَ التَّحَرُّمِ أَوْلَى. وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِأُخْرَوِيٍّ بَعْدَ الثَّالِثَةِ. وَأَقَلُّهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ. وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ * وَالسُّنَّةُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ التَّكْبِيرَاتِ. وَوَضْعُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ. وَالْإِسْرَارُ لِلْقِرَاءَةِ. وَالتَّعَوُّذُ لِلْفَاتِحَةِ وَأَنْ يُطَوِّلَ الدُّعَاءَ بَعْدَ الثَّالِثَةِ. وَأَنْ يَكُونَ بِالْوَارِدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ وَقَبْلَ السَّلاَمِ اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ (وَدَفْنُهُ) أَنْ يُضْجَعَ فِي

الْقَبْرِ عَلَى جَنْبِهِ مُسْتَقْبِلاً بِصَدْرِهِ الْقِبْلَةَ وُجُوباً وَأَقَلُّ الْقَبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ ظُهُورَ رَائِحَةِ الْمَيِّتِ وَتَحْفَظُ جِسْمَهُ مِنْ أَكْلِ الْوُحُوشِ وَيُسَنُّ فِي لَحْدٍ إِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ قَوِيَّةً وَفِي شَقٍّ إِنْ كَانَتْ رِخْوَةً وَأَنْ يُوَسَّعَ وَيُعَمَّقَ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ وَأَنْ يُسَطَّحَ بِلاَ بِنَاءٍ عَلَيْهِ وَلاَ تَجْصِيصٍ وَيُكْرَهَانِ فِي الْمَمْلُوكِ بِلاَ حَاجَةٍ * وَيُنْدَبُ رَشُّ قَبْرِهِ بِمَاءٍ بَارِدٍ . وَأَنْ يُلَقَّنَ بَعْدَ دَفْنِهِ إِنْ كَانَ مُكَلَّفاً * وَيَحْرُمُ الْبِنَاءُ فِي الْمَقْبَرَةِ الْمَوْقُوفَةِ . وَدَفْنُ مَيِّتَيْنِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ . وَنَبْشُ الْقَبْرِ قَبْلَ بِلَى الْمَيِّتِ لِدَفْنِ مَيِّتٍ آخَرَ أَوْ غَيْرِهِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ * وَيُسَنُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ لِحَاضِرٍ وَإِلَى قُدُومٍ لِغَائِبٍ . وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ لاَ نَوْحٌ وَضَرْبُ نَحْوِ صَدْرٍ وَشَقُّ نَحْوِ جَيْبٍ

كتاب الزكاة

(شُرُوطُ وُجُوبِهَا) الْإِسْلاَمُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْمِلْكُ التَّامُّ وَالنِّصَابُ وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ غَيْرَ الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ وَفِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ وَالزَّرْعِ وَالثِّمَارِ وَالْمَاشِيَةِ

الذهب والفضة

وَأَوَّلُ نِصَابِ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً خَالِصَةً مِنَ الْغِشِّ وَهِيَ بِالْجُنَيْهِ الْمَجِيدِيِّ ثَلاَثَةَ عَشَرَ جُنَيْهاً وَرُبْعٌ وَبِالْجُنَيْهِ الْإِفْرِنْجِيِّ اثْنَا عَشَرَ

جُنَيْهاً وثُمُنٌ وبالجُنَيْهِ المصْرِيّ اثنا عَشَرَ جُنَيْهاً إلاّ ثُمُناً وبالبِنْتُو خَمْسَةَ عَشَرَ * وأوّلُ نِصابِ الفِضّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ خالِصَةٍ مِنَ الغِشّ وهِيَ بالرِّيالِ المصْرِيّ إثْنانِ وعِشْرُونَ ورُبْعٌ ويَجِبُ فى كُلٍّ مِنْهُما بَعْدَ كَمالِ الحَوْلِ رُبْعُ العُشْرِ وما زادَ عَنِ النِّصابِ فَبِحِسابِهِ

* عروض التجارة *

تُقَوَّمُ آخِرَ الحَوْلِ بِما اشْتُرِيَتْ بِهِ فإنْ بَلَغَ نِصاباً فَفِيهِ رُبْعُ العُشْرِ والزّائِدُ بِحِسابِهِ والدَّيْنُ إنْ كانَ حالاً وتَيَسَّرَ قَبْضُهُ وَجَبَتْ زَكاتُهُ في الحالِ وإنْ تَعَذَّرَ قَبْضُهُ لا يَجِبُ الإخْراجُ حَتّى يَقْبِضَهُ

(زكاة الزرع والثمار)

زَكاةُ الزَّرْعِ واجِبَةٌ فى المُقْتاتِ اخْتِياراً كالقَمْحِ والذُّرَةِ والأرُزِ والعَدَسِ والفُولِ * وزَكاةُ الثِّمارِ واجِبَةٌ فى تَمْرِ النَّخْلِ والعِنَبِ فَقَطْ * وتَجِبُ الزَّكاةُ باشْتِدادِ الحَبِّ فى الزَّرْعِ وبُدُوِّ الصَّلاحِ فى الثَّمَرِ لٰكِنْ لا تُخْرَجُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُما إلاّ إذا بَلَغَ نِصاباً بَعْدَ القَطْعِ والتَّجْفِيفِ والتَّصْفِيَةِ ونِصابُ كُلٍّ مِنْهُما خَمْسَةُ أوْسُقٍ وهِيَ بالكَيْلِ المِصْرِيّ أرْبَعَةُ أرادِبَ ووَيْبَةٌ * ويَجِبُ فِيهِ عُشْرٌ إنْ سُقِيَ بِلا مُؤْنَةٍ وإلاّ فَنِصْفُهُ والزّائِدُ بِحِسابِهِ

(زكاة الماشية)

هى الإبلُ والبقرُ والغنمُ تجبُ بشرطِ النصابِ والحولِ والسَّوْمِ بأن ترعى فى كلإٍ مباحٍ فنصابُ الإبلِ خمسٌ ويجبُ فى كلِّ خمسٍ إلى أربعٍ وعشرين شاةٌ . وفى خمسٍ وعشرين بنتُ مخاضٍ من الإبلِ لها سنةٌ ودخلتْ فى الثانيةِ . وفى ستٍّ وثلاثين بنتُ لبونٍ من الإبلِ لها سنتانِ ودخلتْ فى الثالثةِ . وفى ستٍّ وأربعين حقةٌ لها ثلاثُ سنين ودخلتْ فى الرابعةِ . وفى إحدى وستين جذعةٌ لها أربعُ سنين ودخلتْ فى الخامسةِ . وفى ستٍّ وسبعين بنتا لبونٍ . وفى إحدى وتسعين حقتانِ . وفى مائةٍ وإحدى وعشرين ثلاثُ بناتِ لبونٍ ثمَّ فى كلِّ أربعين بنتُ لبونٍ . وفى كلِّ خمسين حقةٌ * وأوَّلُ نصابِ البقرِ ثلاثونَ ويجبُ فيها تبيعٌ لهُ سنةٌ ودخلَ فى الثانيةِ . وفى أربعين مسنةٌ لها سنتانِ ودخلتْ فى الثالثةِ . وعلى هذا فقسْ * وأوَّلُ نصابِ الغنمِ أربعونَ ويجبُ فيها شاةٌ . وفى مائةٍ وإحدى وعشرين شاتانِ . وفى مائتينِ وواحدةٍ ثلاثُ شياهٍ . وفى أربعمائةٍ أربعُ شياهٍ . ثمَّ فى كلِّ مائةٍ شاةٌ

(زكاة الفطر)

تجبُ بإدراكِ جزءٍ من رمضانَ وجزءٍ من شوالٍ على من ملكَ

شيئاً زائداً على مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ويخرج الشخص عن نفسه وعمن تلزمه نفقته صاعاً من غالب قوت البلد وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل وبالكيل المصري قدحان وتجب النية في جميع أنواع الزكاة عند الإفراز ويجب صرفها إلى من وجد من الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ولا يجوز صرفها لغيرهم . ولا يجوز لمالك نقل الزكاة من محل وجوبها مع وجود المستحقين فإن نقلها لم تجزئه . ويجوز تعجيلها من أول رمضان

﴿ كتاب الصوم ﴾

إنما يجب الصوم بكمال شعبان ثلاثين يوماً أو برؤية الهلال ليلة الثلاثين أو بثبوتها عند القاضي بعدل شهادة على كل مسلم بالغ عاقل قادر عليه غير حائض ونفساء * وإنما يصح بشيئين (الأول) النية فإن كان الصوم فرضاً كرمضان وجب إيقاعها في الليل لكل يوم والتعيين . وإن كان نفلاً صحت نيته قبل الزوال إن لم يتناول مفطراً (والثاني) انتفاء المفطرات وهي ردة . وحيض ونفاس . وتعمد قيء . وإغماء كل اليوم . وجنون ولو لحظة . وجماع عمداً وخروج

الْمَنِيِّ عَنِ اسْتِمْنَاءٍ . وَوُصُولُ عَيْنٍ فِي مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ كَبَطْنٍ وَدِمَاغٍ وَمَثَانَةٍ وَدَاخِلِ دُبُرٍ (وَسُنَنُهُ) تَأْخِيرُ السُّحُورِ إِنْ تَيَقَّنَ بَقَاءَ اللَّيْلِ . وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِنْ تَيَقَّنَ الْغُرُوبَ . وَالْفِطْرُ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى مَاءٍ . وَتَرْكُ فُحْشِ الْكَلَامِ كَالْكَذِبِ وَالْغِيبَةِ وَتَرْكُ الْحِجَامَةِ . وَالْفَصْدِ . وَذَوْقُ الطَّعَامِ بِاللِّسَانِ ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ . وَيُكْثِرَ مِنَ الصَّدَقَةِ . وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ * وَسُنَّ صِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ * وَصِيَامُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ * وَسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ * وَتِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ . وَتَاسُوعَاءَ . وَعَاشُورَاءَ * وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ . وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ * وَعَلَى الْمُفْطِرِ بِجِمَاعٍ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهِ * وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ وَلَمْ يَصُمْ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَضَاءِ اخْرِجَ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ أَوْ صَامَ عَنْهُ أَقَارِبُهُ (وَيُبَاحُ الْفِطْرُ) بِمَرَضٍ وَلَوْ أَثْنَاءَ النَّهَارِ أَوْ سَفَرِ قَصْرٍ إِذَا سَافَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ خَوْفِ حَامِلٍ أَوْ مُرْضِعٍ عَلَى نَفْسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا وَيَجِبُ بِفِطْرِهِمَا لِلْخَوْفِ عَلَى الْوَلَدِ الْقَضَاءُ وَمُدُّ طَعَامٍ لِكُلِّ يَوْمٍ . أَمَّا لِخَوْفِهِمَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَلَوْ مَعَ الْوَلَدِ فَيَجِبُ الْقَضَاءُ فَقَطْ . وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ

﴿ الاعتكاف ﴾

سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ فِى الْمَسْجِدِ بِنِيَّةٍ . وَأَقَلُّهُ لَحْظَةٌ تَزِيدُ عَلَى طُمَأْنِينَةِ الصَّلاَةِ وَتُطْلَبُ الْمُوَاظَبَةُ عَلَيْهِ كُلَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ خُصُوصاً فِى رَمَضَانَ وَفِى الْعَشْرِ الأَخِيرِ مِنْهُ أَفْضَلُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَيُبْطِلُهُ الْجِمَاعُ . وَالسُّكْرُ عَمْدًا . وَالْكُفْرُ . وَالْجُنُونُ . وَالْحَيْضُ . وَالنِّفَاسُ وَالْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِلاَ عُذْرٍ

كتاب الحج والعمرة

يَجِبُ كُلٌّ مِنْهُمَا فِى الْعُمُرِ مَرَّةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْتَطِيعٍ وَهُوَ مَنْ وَجَدَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ اللاَّئِقَةَ بِهِ فَاضِلَيْنِ عَنْ دَيْنِهِ وَمُؤْنَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ذَهَاباً وَإِيَاباً مَعَ أَمْنِ الطَّرِيقِ وَإِمْكَانِ السَّيْرِ . وَلاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلاَّ مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ أَوْ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ فِى حَجِّ الْفَرْضِ أَمَّا فِى حَجِّ النَّفْلِ فَلاَ تَخْرُجُ إِلاَّ مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ * وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنِيبَ غَيْرَهُ . وَمَنْ مَاتَ وَقَدِ اسْتَقَرَّ الْحَجُّ أَوِ الْعُمْرَةُ فِى ذِمَّتِهِ وَجَبَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ تَرِكَتِهِ اجْرَةُ مَنْ يَحُجُّ أَوْ يَعْتَمِرُ عَنْهُ قَبْلَ وَفَاءِ الدَّيْنِ وَقَسْمِ التَّرِكَةِ (وَأَرْكَانُ الْحَجِّ) الإِحْرَامُ وَهُوَ الدُّخُولُ فِى الْحَجِّ بِالنِّيَّةِ . وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ . وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ سَبْعاً . وَالسَّعْىُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً ذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ يُعَدُّ مَرَّةً وَعَوْدُهُ مَرَّةً

والحلقُ أو التقصيرُ . وترتيبُ مُعظم الأركان وهي أركانُ العُمرة سوى الوُقوف (وشُروطُ الطّواف) الطّهارةُ وسترُ العورة والبداءةُ بالحجر الأسودِ ومُحاذاتُهُ بمنكبِهِ الأيسرِ أوّلَ الطّواف وآخرهُ وأنْ يجعلَ الكعبةَ عنْ يسارِه مارًّا بها تلقاءَ وجهِهِ وأنْ يكونَ خارجاً بجميع بدنِهِ عنْ جميع الكعبةِ والشّاذروانِ وحجرِ إسماعيل وأنْ لا يقصدَ غيرَ الطّواف بمشيِهِ وأنْ يطوفَ داخلَ المسجدِ والنّيةُ إنْ كانَ غيرَ طوافِ النُّسُكِ (وسُنَنُ الطّواف) المشيُ فيهِ إلاّ لعذرٍ واستلامُ الحجرِ الأسودِ أوّلَهُ وتقبيلُهُ والسُّجودُ عليْهِ واستلامُ الرُّكنِ اليمانيّ والرّجلُ يرمُلُ في الثّلاثِ الأُوَلِ منْ طوافٍ بعدَهُ سعيٌ والرّملُ أنْ يُسرعَ بمشيِهِ مُقارباً خُطاهُ . والاضطباعُ في طوافٍ فيهِ رملٌ بأنْ يجعلَ وسطَ ردائِهِ تحتَ منكبِهِ الأيمنِ وطرفيْهِ على منكبِهِ الأيسرِ . والدُّعاءُ بالمأثُورِ (وشُرُوطُ السّعي) أنْ يبدأَ بالصّفا ويختمَ بالمروةِ . وأنْ يسعى بعدَ طوافِ إفاضةٍ أوْ عُمرةٍ أوْ طوافِ قُدُومٍ بشرطِ أنْ لا يتخلّلَ بينهُما الوُقُوفُ . وسُنَّ المشيُ فيهِ إلاّ لعذرٍ والطّهارةُ وسترُ العورةِ والإسراعُ في المشي بينَ العلمينِ . وأنْ يُوالي بينَ مرّاتِ السّعي وبينَهُ وبينَ الطّواف (وواجبُ الوُقُوف بعرفةَ) حضورُهُ وهُوَ أهلٌ للعبادةِ ولوْ لحظةً بينَ زوالِ اليوم التّاسعِ منْ ذي الحجّةِ إلى فجرِ يومِ النّحرِ والأفضلُ الجمعُ بينَ جُزءٍ منَ النّهارِ وجُزءٍ منَ

اللَّيلِ (وواجباتُ الحجّ) كَونُ الإحرامِ منَ الميقاتِ ورَمْيُ جمرَةِ العَقَبَةِ سَبْعاً ورَمْيُ الجمارِ الثلاثِ أيَّامَ التَّشريقِ كُلَّ واحدةٍ سَبْعاً والْمَبيتُ بمُزدلفةَ . والواجبُ وُجُودُهُ ولَوْ لَحظةً منَ النّصفِ الثاني لَيْلَةَ النحرِ . والمَبيتُ لَيالىَ التَّشريقِ الثّلاثَ أو اللّيلتَيْنِ الأُولَيَيْنِ إذا نفرَ النَّفرَ الأوّلَ في اليَوْمِ الثّاني * وطَوَافُ الوَدَاعِ ويَجِبُ بتَرْكِ واجبٍ . وبتمتُّعٍ وقِرانٍ ومُخالَفةِ نَذْرٍ كمَنْ نَذَرَ المَشْىَ إلى الحجّ فرَكِبَ ذَبْحُ شاةٍ فإنْ عَجزَ فصَوْمُ ثلاثةِ أيّامٍ قبلَ النحرِ وهُوَ مُحْرِمٌ في الحجّ وسبْعةٍ في وطَنِهِ * ويتحلَّلُ لِفَوَاتِ الوُقُوفِ بعمَلِ عُمْرةٍ معَ دَمٍ كدَمِ التَّمتُّعِ ويقضي فَوْراً وللإحصارِ بنيّةٍ وحلقٍ ودَمٍ فإنْ عَجزَ فطَعامٌ بقيمتِهِ فإنْ عَجزَ فَصِيامٌ عنْ كُلِّ مُدٍّ يوماً . ويَحْرُمُ على الرَّجلِ بالإحرامِ لُبْسُ المَخيطِ أو المنسوجِ . وسَترُ الرَّأسِ أوْ بعضِهِ وعلى المرأةِ سَترُ الوَجْهِ ولُبْسُ القُفّازَيْنِ وعلى كُلٍّ التَّطيُّبُ . ودَهْنُ الشعرِ منَ الرَّأسِ والوَجْهِ وإزالةُ الشعرِ وتقليمُ الأظفارِ . ومُقدِّماتُ الجماعِ . والوَطْءُ بَيْنَ التّحلّلَيْنِ بأنْ فعلَ اثنَيْنِ منْ ثلاثةٍ كأنْ جامَعَ بعدَ رَمْيِ جمرةِ العقبَةِ والطّوافِ وقبلَ الحلقِ ويَجِبُ في ذلِكَ شاةٌ أوْ صَوْمُ ثلاثةِ أيّامٍ أوْ إطعامُ ثلاثةِ آصُعٍ لِستّةِ مَساكينَ . ويَجِبُ في الشّعرةِ أوِ الظفرِ مُدٌّ وفي الشّعرتَيْنِ أوِ الظفرَيْنِ مُدّانِ (ومُبْطِلاتُهُ) عَمْدُ الجماعِ قبلَ التّحلّلِ الأوّلِ بأنْ كانَ قبلَ فِعلِ اثنَيْنِ منْ رَمْيِ جمرةِ العقبَةِ وطَوافِ الإفاضةِ والحلقِ

وَيجبُ بذلكَ الإثمامُ والقضاءُ فوْرًا وذبْحُ بَدَنَةٍ ثمَّ بقرَة إنْ عجز عَنِ البَدَنَةِ ثمَّ سبْعُ شياه إنْ عجز عَنِ البقرَة ثمَّ طعامٌ بقيمة البَدَنة إنْ عجز عَنِ الشياه ثمَّ صوْمٌ بعددِ الأمْدادِ * وَيحرُمُ بكلّ منَ الإحْرام والحَرَمِ التعرُّضُ لِصيْدٍ برّيّ وحشيّ مأكُول ويجبُ بتلفِهِ مِثْلُهُ نَعماً أوْ طعاماً بقيمتِهِ أوْ صَوْماً بعدَدِ الأمْدادِ وإنْ لمْ يكُنْ لهُ مِثْلٌ منَ النَّعَمِ فطعامٌ بقيمتِهِ أوْ صوْمٌ بعددِ الأمْدادِ (ويَخْتصُّ) بالحَرَمِ الدَّمُ والإطْعامُ إلاَّ دَمَ الإحْصار فحيْثُ أُحصِر كالصَّوْم (ويحْرُمُ على المُحْرِمِ) عقدُ النّكاح لِنفْسِهِ ولِغيْرِه وقطعُ شَجَرِ الحَرَمِ ويجبُ فى شجَرَة كبيرة بقَرَةٌ وفى صغيرة قَدرُ سُبُعها شاةٌ أوْ طعامٌ بقيمتها أوْ صوْمٌ بعدَدِ الأمْدادِ وفى الصَّغيرة جدًّا قيمتُها أوْ طعامٌ أوْ صوْمٌ بعدَدِ الأمْدادِ

﴿ الزيارة ﴾

تتأكَّدُ زيارَةُ النَّبيّ صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم لأنَّها منْ أهمّ القُرُبات وأنجحِ المَساعي وتحصُلُ الزّيارَةُ كلَّ وقت وكوْنُها بعْدَ الحجّ أحبُّ ويُستحبُّ إذا توَجَّهَ إلى المدينة المنوَّرة أنْ يُكثِرَ منَ الصَّلاة والتّسليم عليْهِ فى طريقِهِ لاسيَّما عندَ رُؤْيَة أشْجارها وحرَمِها ويَسأَلَ اللهَ أنْ ينفعَهُ بهذه الزّيارة وأنْ يغتسِلَ قبْلَ الدُّخول ويلْبسَ أنظفَ ثيابهِ والأفضَلُ أنْ يدْخُلَ المسْجدَ منْ باب جبْريلَ ويقصِدَ الرَّوْضةَ

وَيُصَلِّي فِيهَا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ . ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ الْمُشَرَّفَ فَيَسْتَقْبِلُ جِدَارَهُ وَيَبْعُدُ عَنْهُ قَدْرَ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ . وَيَقِفُ خَافِضَ الطَّرْفِ مُسْتَحْضِرًا مَنْزِلَةَ مَنْ هُوَ بِحَضْرَتِهِ . ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ . ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَدْرَ ذِرَاعٍ جِهَةَ الشَّرْقِ لِيُسَلِّمَ عَلَى سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدِي يَا أَبَا بَكْرٍ صَفِيَّ حَبِيبِ اللّٰهِ وَثَانِيَهُ فِي الْغَارِ جَزَاكَ اللّٰهُ عَنْ أُمَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ خَيْرًا ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَدْرَ ذِرَاعٍ لِيُسَلِّمَ عَلَى سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدِي عُمَرُ الَّذِي أَعَزَّ اللّٰهُ بِكَ الْإِسْلَامَ جَزَاكَ اللّٰهُ عَنْ أُمَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ خَيْرًا . ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْقِفِهِ الْأَوَّلِ وَيَتَوَسَّلُ إِلَى اللّٰهِ بِحَبِيبِهِ الْأَعْظَمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَشَفَّعُ بِهِ وَيَسْأَلُ اللّٰهَ حَاجَتَهُ بِجَاهِهِ ثُمَّ يَزُورُ مَنْ فِي الْبَقِيعِ وَشُهَدَاءَ أُحُدٍ وَيَبْدَأُ بِسَيِّدِنَا حَمْزَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَيَأْتِي قُبَاءَ وَيُصَلِّي فِي مَسْجِدِهِ وَيَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لِصَيْدِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَقَطْعُ شَجَرِهَا وَلَا فِدْيَةَ فِي ذٰلِكَ وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ مِنْهَا وَدَّعَ الْمَسْجِدَ بِرَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ الْمُشَرَّفَ وَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ أَوَّلًا وَيَسْأَلُ اللّٰهَ تَعَالَى الْعَوْدَ إِلَيْهَا رَزَقَنَا اللّٰهُ حُسْنَ الْأَدَبِ وَالْخَاتِمَةِ

﴿ التصوف ﴾

إِعْلَمْ أَغْنَاكَ اللّٰهُ عَنْكَ وَأَبْقَاكَ بِهِ أَنَّ الطُّرُقَ الْمُوَصِّلَةَ إِلَى كَمَالِ

الإنسان كثيرةٌ وأقربُ الطرق وأوصلها إلى المقصود الحقيقي هو الطريق المنسوب إلى السادة النقشبندية وهي طريقة الصحابة على أصلها لم يزيدوا ولم ينقصوا منها شيئاً وحاصلها بعد تصحيح العقيدة وتطبيقها بعقائد السلف الصالح التي مرَّ بيانها والإتيان بالأعمال الصالحة واتباع السنن المأثورة واجتناب المحظورات والمكروهات (دوام الحضور) مع الحق تعالى على ممر الأوقات من غير فترة ولا تشتت فكرة . وهذا الحضور إذا صار ملكةً للسالك سُمّي مشاهدةً * وطريق هذه السعادة العظمى والنعمة الكبرى إما محض الصحبة أو الذكر معها أو المراقبة كذلك

﴿ الصحبة ﴾

لا بدَّ لك من صحبة الشيخ الكامل الذي يكون واسطة بين الله وبين عباده بالمحبة والإخلاص وحضور القلب والاعتقاد والتسليم والتواضع والإيثار والإصغاء بحسن القبول (اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)*(وابتغوا إليه الوسيلة) وهذه الصحبة هي أصلٌ لجميع الكمالات لأن المريد إذا خلا قلبه عما سوى محبة شيخه وعن كل ما يكون مانعاً عن محبته وصار قلبه متمكناً فيها بحيث يكون ذلك المريد فانياً في شيخه نال نصيباً وافراً من نظر الحق وعنايته وكان قابلاً للفيوضات غير متناهية بواسطة شيخه فإن قلوب أهل هذه الطائفة

مَوْرِدٌ لِنَظَرِ الْحَقِّ تَعَالَى وَفُيُوضَاتِهِ الَّتِي لاَ تَتَنَاهَى فَيَكُونُ لِمَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِمْ نَصِيبٌ مِنْ ذَاكَ عَلَى قَدْرِ تَعَلُّقِهِ . وَهَـذِهِ الْمَحَبَّةُ مِنْ إِعْطَاءِ اللهِ تَعَالَى يَمُنُّ بِهَا عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ تِلْكَ الْإِئْتِلاَفَاتُ الرُّوحَانِيَّةُ

﴿ الذكر ﴾

نَوْعَانِ قَلْبِيٌّ وَلِسَانِيٌّ وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا شَوَاهِدُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَدِ اخْتَارَ سَادَاتُنَا النَّقْشَبَنْدِيَّةُ (الذِّكْرَ الْقَلْبِيَّ) لِأَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ فِيهِ رِيَاءٌ وَلاَ وَسْوَسَةٌ لِأَنَّ الْوَسْوَسَةَ أَمْرٌ يَعْرِضُ لِلْقَلْبِ فَلاَ يَطْرُدُهَا إِلاَّ الذِّكْرُ الْحَاصِلُ فِيهِ (وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ)*(خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي) قَالَ الْعَارِفُ أَبُو الْحَسَنِ (الذَّرَّةُ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ أَفْضَلُ مِنْ أَمْثَالِ الْجِبَالِ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ)وَقَالَ ذُوالنُّونِ الْمِصْرِيُّ (صَلاَحُ الْقَلْبِ سَاعَةً أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الثَّقَلَيْنِ) وَهُوَ إِمَّا بِاسْمِ الذَّاتِ أَوْ بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ (وَآدَابُ الْأَوَّلِ) أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ وَتَجْلِسَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ مُتَوَرِّكاً عَكْسَ تَوَرُّكِ الصَّلاَةِ مُغَمِّضًا عَيْنَيْكَ قَاطِعًا جَمِيعَ حَوَاسِّكَ مُلاَحِظًا أَنَّ اللهَ نَاظِرٌ إِلَيْكَ يَسْمَعُكَ وَيَرَاكَ وَأَنَّكَ مُذْنِبٌ مُقَصِّرٌ ثُمَّ تَقُولُ بِلِسَانِكَ أَسْتَغْفِرُ اللهَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً مُلاَحِظًا مَعْنَى الْاسْتِغْفَارِ أَيْ أَطْلُبُ مِنْكَ الْمَغْفِرَةَ ثُمَّ تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مَرَّةً وَالْإِخْلاَصَ ثَلاَثًا وَتُهْدِي ثَوَابَهَا إِلَى حَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَإِلى جَمِيعِ مَشَايِخِ الطُّرُقِ خُصُوصاً النَّقْشَبَنْدِيَّةِ ثُمَّ تُرَابِطُ الْقَبْرَ بِأَنْ تُصَوِّرَ نَفْسَكَ كَأَنَّكَ مُتَّ وَغُسِّلْتَ وَكُفِّنْتَ وَدُفِنْتَ فِي الْقَبْرِ ثُمَّ تَفْتَحُ عَيْنَيْكَ لِيَزُولَ ذَلِكَ الْخَيَالُ ثُمَّ تُغْمِضُهُمَا ثَانِيًا * ثُمَّ تُرَابِطُ الْمُرْشِدَ بِأَنْ تَجْعَلَ صُورَتَهُ فِي خَيَالِكَ وَتَتَوَجَّهَ بِجَمِيعِ قُوَاكَ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ إِلَى قَلْبِهِ مُسْتَمِدًّا مِنْهُ الْبَرَكَةَ صَارِفاً عَنْكَ كُلَّ خَاطِرٍ حَتَّى يَحْصُلَ لَكَ كَيْفِيَّةُ الْغَيْبَةِ وَالْفَنَاءِ عَنْ نَفْسِكَ وَبِتَكْرَارِ هَذَا لَعَلَّكَ تَصِيرُ تِلْكَ الْحَالَةُ مَلَكَةً لَكَ ثُمَّ تَفْتَحُ عَيْنَيْكَ وَتُغْمِضُهُمَا وَتَقُولُ إِلٰهِي أَنْتَ مَقْصُودِي وَرِضَاكَ مَطْلُوبِي ثُمَّ تُلْصِقُ الْأَسْنَانَ بِالْأَسْنَانِ وَالشَّفَةَ بِالشَّفَةِ وَاللِّسَانَ بِسَقْفِ الْحَلْقِ ثُمَّ تَقُولُ بِلِسَانِ قَلْبِكَ الله الله مع مُلَاحَظَةِ الْمَعْنَى وَهُوَ ذَاتٌ بِلَا مِثْلٍ إِلَى أَنْ تَصِيرَ لَا خَبَرَ لَكَ مِنْ نَفْسِكَ وَلَا مِنَ الْعَالَمِ (وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً) فَتَظْهَرُ لَكَ حِينَئِذٍ أَرْوَاحُ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَمَشَايِخِ السِّلْسِلَةِ وَالصُّوَرُ الْحَسَنَةُ وَتَرَى مَالَا يُمْكِنُ شَرْحُهُ (وَآتَيْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْماً) وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ لَا تُفْهَمُ إِلَّا بِالذَّوْقِ وَيَجِبُ عَلَيْكَ التَّصْدِيقُ بِهَا حَتَّى لَا تُحْرَمَ شُعَاعَ سَعَادَتِهَا (وَآدَابُ الثَّانِي) أَنْ تُلْصِقَ اللِّسَانَ بِسَقْفِ الْحَلْقِ وَتَحْبِسَ النَّفَسَ تَحْتَ السُّرَّةِ ثُمَّ تَبْتَدِئَ بِذِكْرِ (لَا) مِنْ سُرَّتِكَ صَاعِدًا بِهَا إِلَى دِمَاغِكَ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ اللِّسَانِ فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى الدِّمَاغِ مِلْتَ (بِإِلٰهَ) إِلَى الْكَتِفِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ مِلْتَ (بِإِلَّا اللهُ) إِلَى الْجَانِبِ الْيَسَارِ وَرَمَيْتَهَا عَلَى الْقَلْبِ بِقُوَّةٍ بِحَيْثُ يَظْهَرُ أَثَرُهَا وَحَرَارَتُهَا

في سائر الجسد وتنفي بشق النفي وجود جميع المحدثات وتنظرها بنظر الفناء وتثبت بشق الإثبات ذات الحق ناظرا إليها بنظر البقاء وتستحضر معنى الكلمة الطيبة وهو لا مقصود إلا ذات الله وفي آخر كلمة التوحيد عند الوقوف على عدد الوتر تتخيل (محمد رسول الله) من القلب إلى ما تحت الثدي اليمين ثم تطلق النفس عند الاحتياج إليه واقفا على الوتر وتقول حين إطلاق النفس بلسانك (إلهي أنت مقصودي ورضاك مطلوبي) ثم تستأنف وتزيد في العدد إلى أن يبلغ إحدى وعشرين مرة في نفس واحد * والإكثار من عدد الذكر ليس بشرط بل الشرط كون الذكر ناشئا عن الحضور حتى تترتب عليه الفائدة وهي أن ينتفي الوجود البشري وقت النفي وأن تظهر آثار الجذبات الإلهية وقت الإثبات

﴿ المراقبة ﴾

استدامة علم العبد باطلاع الرب عليه في جميع أحواله (إن الله كان عليكم رقيبا) وهي أصل كل خير فإن من راقب الله تعالى في خواطره عصمه في جوارحه ومن صرف الخواطر عن نفسه وشغلها بدوام المراقبة على هذه الكيفية تحقق بدوام العبودية وتشرف بخلعة دوام الجمعية وأوتي نور الفراسة الذي يشرف به على الخواطر وصدق عليه حديث (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله) ومكنه

اللهُ تعالى من النظر إلى المستعدين بنظر الموهبة وتنوير الباطن وتجلت له وحدة الوجود الإلهي * واعلم أنه لا يصل المريد إلى نتائج الصحبة والذكر والمراقبة إلا إذا حافظ على الآداب وهي ثلاثة آداب مع نفسه . وآداب مع شيخه . وآداب مع إخوانه

﴿ آداب المريد في خاصة نفسه ﴾

«أن يكون مشغولاً بالذكر القلبي دائماً ولو كان مشتغلاً بصنعة وأن يترك أصحاب السوء . وأن يكون قانعاً بالقليل من المآكل والمشرب وغيرهما . وأن يترك حب الدنيا مقبلاً على الآخرة . وأن لا ينام على جنابة . وأن يديم الطهارة . وأن لا يطمع فيما في أيدي الناس . وأن يحاسب نفسه على الدوام . وأن يصون لسانه عن لغو الحديث وقلبه عن جميع الخواطر . وأن يكون متواضعاً مع كمال الانكسار بحيث يرى نفسه أقل المخلوقات ولا يرى له فضلاً على أحد . وأن يكون خائفاً من الله عز وجل راجياً عفوه . وان يترك حب الجاه والرآسة والبحث عن أحوال الناس والمجادلة والمزاح معهم . وأن لا يكثر الضحك فإن كثرته تميت القلب . وأن يكتم ما يراه من الأسرار مناماً أو يقظة إلا عن شيخه . وأن يجعل له وقتاً خاصاً ينفرد فيه للاشتغال بالذكر الذي تلقنه من شيخه بلا زيادة ولا نقص

﴿ آداب المريد مع شيخه ﴾

أَنْ يُوَقِّرَ الْمُرِيدُ شَيْخَهُ وَيُعَظِّمَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا وأَنْ لاَ يُنْكِرَ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ بَلْ يُسَلِّمُ لَهُ . ولاَ يَقُولُ لِمَ فَعَلْتَ كَذَا لئلاَّ يُحْرَمَ مِنَ الْفُتُوحِ . وأَنْ يُقَدِّمَهُ عَلَى غَيْرِهِ . ولاَ يَلْجأَ لِغَيْرِهِ . وأَنْ يَجْزِمَ بأَنَّهُ لاَ يَحْصُلُ مَطْلُوبٌ أَوْ بَرَكَةٌ إِلاَّ عَلَى يَدِهِ . وأَنْ يَكُونَ رَاضِياً بِتَصَرُّفِهِ فِي أُمُورِهِ مُنْقَادًا لأَوامِرِهِ مُبادِرًا لاِمْتِثَالِهِ لَهُ مُقَدِّمًا مَحَبَّتَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَهْلٍ ومَالٍ وَوَلَدٍ مُحِبًّا لِمُحِبِّهِ كارِهاً لِمُبْغِضِهِ صابِرًا عَلَى جَفْوَتِهِ وَإِعْرَاضِهِ عَنْهُ . وأَنْ لاَ يَتَجَسَّسَ عَلَى أَحْوَالِهِ مِنْ عِبادَةٍ أَوْ عَادَةٍ . وأَنْ لاَ يُكْثِرَ الْكَلاَمَ بِحَضْرَتِهِ ولاَ يَجْلِسَ فِي الْمَكانِ الْمُعَدِّ لَهُ ولاَ يُلِحَّ عَلَيْهِ فِي أَمْرٍ * وأَنْ لاَ يَفْعَلَ شَيْئاً مِنَ الأُمُورِ الْمُهِمَّةِ إِلاَّ بإِذْنِهِ

﴿ آداب المريد مع اخوانه ﴾

أَنْ يُحِبَّ لَهُمْ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ . وأَنْ يَبْتَدِئَهُمْ بالسَّلاَمِ بِبَشَاشَةٍ وَلا يَنْسَاهُمْ مِنَ الدُّعَاءِ . وأَنْ يَطْلُبَ رِضَاهُمْ . وأَنْ يَرَاهُمْ خَيْرًا مِنْهُ . وأَنْ يُوَقِّرَ الْكَبِيرَ وَيَرْحَمَ الصَّغِيرَ . وأَنْ يَتَعَاوَنَ مَعَهُمْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وحُبِّ اللهِ . وأَنْ يُرَغِّبَهُمْ فِيمَا يُرْضِي اللهَ وَيُسَامِحَهُمْ فِيمَا يَقَعُ مِنْهُمْ . وَيُرْشِدَهُمْ لِلصَّوَابِ إِنْ كَانَ عَالِماً وَيَتَعَلَّمَ مِنْهُمْ إِنْ كَانَ جَاهِلاً . وأَنْ يَخْدِمَهُمْ وَلَوْ بِتَقْدِيمِ النِّعَالِ . وأَنْ يَتَوَاضَعَ لَهُمْ وَيَصْدُقَ

معهم وبحسن الظن بهم في جميع الأحوال . وأن يتلطف لهم بالنصيحة إذا رأى منهم مخالفة . ويحرص على نجاتهم منها مع عدم هجرهم وأن يقبل أعذارهم . وأن يستر عوراتهم

﴿ ختم الخواجكان ﴾

هو أعظم الأركان وأفضل الأوراد المخصوصة بطريق السادة النقشبندية بعد اسم الذات والنفي والإثبات وهو نافع لقضاء الحاجات ودفع البليات فإذا قرئ لقضاء أي حاجة فالأفضل أن يكون في ليلة الجمعة أو ليلة الخميس أو يومهما أو يوم الإثنين ويدخل الخلوة على طهارة وحده أو مع جماعة مأذونين من المرشد بقراءته ويصلي ركعتين يقرأ فيهما الفاتحة وآية الكرسي سبع مرات ثم بعد السلام يقرأ هذا الدعاء من غير كلام بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين اللهم يا مفتح الأبواب ويامسبب الأسباب ويامقلب القلوب والأبصار ويادليل المتحيرين وياغياث المستغيثين أغثني توكلت عليك يارب وفوضت أمري إليك يافتاح ياوهاب ياباسط وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ثم يشرع في قراءة الختم على الكيفية الآتية فإذا انتهى يهدي ثوابه إلى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته وإلى روح من وضع هذا الختم وإلى أرواح رجال السلسلة النقشبندية ويستمد منهم في

حصُولِ المُرادِ وَيتوسَّلُ بهِمْ إلَى اللهِ فِى قضَاء الحَاجات أو دفعِ البليَّات ثمَّ يُوزّعُ عَلى إخْوانِهِ شيئًا منَ الحَلْوى تفاؤُلاً بقبُولِ الدُّعاء فإنْ فُعلَ لِمحْضِ التقرُّبِ لمْ يختصَّ بوقْتٍ * وآدَابُهُ الطَّهارَةُ . وَالمكانُ الخالى وَالخُشُوعُ والخُضُوعُ . وَالحُضُورُ . وَغَلْقُ البَابِ . وَكَوْنُ الحاضرِينَ مَاذُونينَ منْ هَذه الطَّريقةِ . وَتغْميضُ العَيْنيْنِ منْ أوَّلِهِ إلَى آخرِهِ * وَأنْ لاَ يحْضُرَ فيهِ أجْنبيٌّ مِمَّنْ لمْ يتَشرَّفْ بتلَقِّى هَذه الطَّريقةِ . وَأنْ يجْلسَ مُتورِّكًا عَكسَ توَرُّكِ الصَّلاَةِ (وَأرْكانُهُ) قِرَاءةُ الدُّعاء المُتقدِّمِ مَرَّةً وَالإسْتغفارُ خمْسٌ وَعشْرُونَ أوْ خمْسةَ عشْرةَ مَرَّةً . وَرَابطَةُ الشَّيْخِ . وَقرَاءةُ الفَاتحةِ سبْعَ مرَّاتٍ . وَالصَّلاَةُ عَلى النَّبىِّ صَلّى اللهُ عَليْهِ وَسَلّمَ مائَةَ مرَّةٍ . وَقرَاءةُ ألمْ نشْرحْ تِسعًا وَسبْعينَ مرَّةً وَقرَاءةُ الإخْلاَصِ ألْفَ مرَّةٍ وَوَاحِدَةً . وَقرَاءةُ الفَاتحةِ سبْعَ مرَّاتٍ . وَالصَّلاَةُ عَلى النَّبىِّ صَلَّى اللهُ عَليْهِ وَسَلَّمَ مائَةَ مرَّةٍ . وَقرَاءةُ الدُّعاءِ الآتى . وَقرَاءةُ مَاتيَسَّرَ منَ القُرْآنِ وَهوَ هَذَا الدُّعاءُ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمينَ وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلى أشْرفِ المُرْسَلينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِهِ وَصحْبهِ أجْمعينَ اللَّهُمَّ تفضَّلْ بقبُولِ مَا تلَوْنَاهُ وَاجْعلْهُ هَدِيَّةً منَّا إلَى رُوحِ الأرْوَاحِ وَقُرَّةِ الأعْيُنِ سَيِّدِنَا وَمَوْلاَنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإلَى أرْوَاحِ كُمَّلِ أتْبَاعِهِ خُصُوصًا السَّادَةَ النَّقْشبنْدِيَّةَ وَخُصُوصًا إلَى رُوحِ القُطْبِ النُّورَانىِّ وَاضعِ هَذَا الخَتْمِ مَوْلاَنَا عَبْدِ

الْخَالِقِ الْغُجْدَوَانِي وَإِلَى رُوحِ شَمْسِ الْمَعْرِفَةِ الْقُطْبِ الْأَوْحَدِ مَوْلَانَا شَاه نَقْشَبَنْدَ وَإِلَى رُوحِ الْقُطْبِ الصَّمَدَانِي مَوْلَانَا أَحْمَدَ الْفَارُوقِي الْإِمَامِ الرَّبَّانِي وَإِلَى رُوحِ الْجَامِعِ بَيْنَ نَوْعَيِ الْكَمَالِ الصُّورِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ مَوْلَانَا الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ الدَّهْلَوِي وَإِلَى رُوحِ الْقُطْبِ الْمَاجِدِ مَوْلَانَا الشَّيْخِ خَالِدٍ وَإِلَى رُوحِ مَوْلَانَا الْعَارِفِ بِالرَّحْمٰنِ حَضْرَةِ الشَّيْخِ عُثْمَانَ وَإِلَى رُوحِ مَوْلَانَا وَشَيْخِنَا الشَّيْخِ عُمَرَ قَدَّسَ اللهُ أَسْرَارَهُمْ اللَّهُمَّ أَفِضْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِهِمْ وَاغْمُرْنَا بِنَفَحَاتِهِمْ وَشَفِّعْهُمْ فِي قَبُولِنَا وَفِي قَضَاءِ حَاجَاتِنَا بِجَاهِهِمْ عِنْدَكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ) وَهٰذَا الْخَتْمُ مَأْثُورٌ عَنْ حَضْرَةِ مَوْلَانَا الشَّيْخِ الْعَارِفِ بِاللهِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْغُجْدَوَانِي وَيَقُومُ مَقَامَهُ

﴿ ختم الامام الرباني ﴾

وَهُوَ مِثْلُهُ فِي الْآدَابِ وَالْأَرْكَانِ إِلَّا أَنَّهُ مَوْضِعَ قِرَاءَةِ سُورَتَيِ الْانْشِرَاحِ وَالْإِخْلَاصِ تَقْرَأُ خَمْسَمِائَةِ مَرَّةٍ صِيغَةَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

﴿ تم فى سابع محرم الحرام سنة ١٣٣٠ هجرية ﴾



مؤلفات المصنف

{ بيان ما طبع منها }

١ تنوير القلوب فى معاملة علام الغيوب طبعة ثالثة

٢ العهود الوثيقة في التمسك بالشريعة والحقيقة

٣ فتح المسالك فى ايضاح المناسك على المذاهب الأربعة طبعة ثانية

٤ المواهب السرمدية فى مناقب رجال السلسلة النقشبندية

٥ الهداية الخيرية فى الطريقة النقشبندية

٦ الأوراد البهائية « « «

٧ ارشاد المحتاج لحقوق الازواج

٨ مرشد العوام لأحكام الصيام على المذاهب الأربعة

٩ ضوء السراج فى الاسراء وليلة المعراج

١٠ ترجمة خلاصة التصانيف من الفارسية الى العربية للامام الغزالى

١١ سعادة المبتدئين في علم الدين على مذهب الامام الشافعى

{ بيان ما سيطبع }

١ هداية الطالبين فى علم الدين على مذهب الامام مالك

٢ شرح البردة للامام البوصيرى

٣ ديوان خطب عصرية

٤ شرح متن الأجرومية